بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

المجلس القومي لرعاية الطفولة – الأمانة العامة

تقرير السودان المبدئي حول إنفاذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

اكتوبر 2010

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس القومي لرعاية الطفولة – الأمانة العامة

تقرير السودان المبدئي حول إنفاذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

مقدمـة

(1،2،3،4،5،6،7)

جاء إعداد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أعدتها لجنة الخبراء الأفارقة المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته ، و يتناول هذا التقرير الفترة التي أعقبت مصادقة السودان على الميثاق(2005) واعتماده من قبل لجنة الخبراء الأفارقة المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته بمفوضية الاتحاد الأفريقي (2007) ويرتكز التقرير على رؤية متكاملة لحقوق الأطفال وفقاً للمعايير الواردة في الميثاق والإتفاقيات الدولية الأُخرى المتعلقة بحقوق الطفل التي صادق عليها السودان.

ولقد شهد السودان العديد من التطورات والتحولات والمتغيرات السياسية أبرزها توقيع إتفاقية السلام الشامل(CPA) في التاسع من يناير (2005) التي وضعت حداً لأطول حرب بالقارة الإفريقية مما هيأ ظروفاً مواتية للإرتقاء بحقوق الأطفال ، حيث كان من نتائجها إقرار الدستور الإنتقالي للسودان (يوليو 2005) والذي إشتمل على (226) مادة تناولت طبيعة الدولة والأجهزة الرسمية وعملها وسلطاتها والعلاقات فيما بينها ونصت على كافة الحريات والحقوق الأساسية وحمايتها تحت عنوان "وثيقة الحقوق" كما نص الدستور على أن أي حريات لم يرد ذكرها في الدستور وجاءت في أي إتفاقية أو عهد أو ميثاق دولي لحقوق الإنسان صادق عليه السودان تعتبر جزء لا يتجزأ من الدستور والذي تبنى خيار الحكم الإتحادي ضماناً للإقتسام العادل للسلطة والثروة بين أجزاء القطر حيث كفل الدستور الحق لجنوب السودان أن تكون له أجهزة تشريعية وقضائية وتنفيذية منفصلة ودستور منفصل إلى جانب المشاركة في حكومة الوحدة الوطنية سياسياً وتشريعياً ،

كما تمثل إتفاقية سلام دارفور (أبريل 2006) وإتفاقية سلام الشرق (أكتوبر 2006) أحد المعالم الرئيسية في تاريخ السودان ؛ حيث نصت هذه الإتفاقات على أن تقوم الدولة بحماية حقوق الطفل على نحو ما نصت عليه الإتفاقات الإقليمية والدولية التي صادق عليها السودان مما أرسى قواعد لنظام تشريعي يضمن حماية لحقوق الإنسان بشكل عام والأطفال بوجه خاص.

وقد تميزت فترة التسعينات بإنشاء وتأسيس آليات قومية و ولائية لتضطلع بالتنسيق والمتابعة لقضايا الطفولة المختلفة وعلى رأسها المجلس القومي لرعاية الطفولة و مجالس رعاية الطفولة الولائية والمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان وشهدت ذات الفترة تنامي دور منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية

العاملة في مجال الطفولة بالسودان ، كما أن وجود إعلام مساند لقضايا الأطفال قد ساعد كثيراً على وجود مناخٍ ملائمٍ للإرتقاء بقضايا حقوق الأطفال .
ويظل التحدي قائماً في دعم وتعزيز البناء المؤسسي والهياكل التنظيمية للأجهزة العاملة في مجال الطفولة والذي يُعد أمراً جوهرياً لتقوية وضمان إمكانات النجاح لعمل وطني مشترك من أجل الطفولة في إطارٍ من التنسيق والتعاون والتشاور وتبادل الآراء لضمان حقوق الأطفال وتمكينهم من الحياة والنماء والحماية.

الإعداد للتقرير

أصدر الأمين العام للمجلس القومي لرعاية الطفولة قراراً بتشكيل لجنة فنية لإعداد التقرير المبدئي حول إنفاذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في 2010/3/29 ، من الجهات الحكومية والطوعية العاملة في مجال الطفولة برئاسة المجلس القومي لرعاية الطفولة وعضوية كل من(وزارة الصحة القومية ، وزارة التعليم العام ، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع ، وحدة حماية الأسرة والطفل المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان ، مفوضية اللاجئين ، المركز القومي للأطراف الصناعية ، مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج ، معهد حقوق الطفل ، منظمة رعاية الطفولة السويدية ، منظمة اليونسيف ، بلان سودان). عقدت اللجنة عدة اجتماعات للمناقشة والمشاروة حول إعداد التقرير ، ومن خلالها تم جمع بعض المعلومات من الجهات المعنية كما اعتمد التقرير بصورة أساسية على المعلومات الواردة في المسوحات والدراسات والتقارير الرسمية بشأن قضايا الطفولة المختلفة .

من جهة أخرى خاطب المجلس القومي لرعاية الطفولة حكومة جنوب السودان وولايات السودان المختلفة للمساهمة في إعداد هذا التقرير ، حيث اعدت حكومة جنوب السودان والولايات تقاريرها ، وأُرسلت إلى المجلس ، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن اعداد التقرير، كما نُظمت ورشتي عمل في ولايه الخرطوم6/22 /2010، وولاية النيل الأبيض2010/6/28 لمشاركات الأطفال في الاعداد للتقرير ، حيث أُخذت وجهة نظرهم في الاعتبار عند صياغه هذا التقرير .

من جهة أخرى نُظمت ورشة عمل تشاورية للجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في الفترة من 23–2010/6/24 ، وعُرضت المسودة (صفر) بالمجلس ،وقد شارك في الورشة ممثلون عن حكومة جنوب السودان ، بالإضافة إلى أربع ولايات أخرى من شمال السودان(الخرطوم ، النيل الأزرق ، شمال دارفور ، البحر الأحمر) .

بنية التقرير

بناء على المادة 43(1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والتي تنص على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بتقديم تقارير دورية بشأن إنفاذ أحكام هذا الميثاق ومدى التقدم المحرز في ممارسة وإعمال حقوق الطفل الواردة فيه.

ويتكون التقرير من جزء أول خاص بشمال السودان ويشمل تسعة فصول ؛ شملت مدى التقدم الذي أُحرز في تنفيذ بنود الميثاق في مجالات التدابير العامة للتنفيذ ، تعريف الطفل ، المبادئ العامة، الحقوق المدنية والحريات ، البيئة الأسرية والرعاية البديلة ، الصحة ، الرعاية ، التعليم ، الثقافة وأوقات الفراغ ، تدابير الحماية الخاصة ومسؤوليات الطفل ، وجزء ثاني يشمل جنوب السودان ويشمل خمسة فصول ؛ تناولت مجالات الحريات والحقوق المدنية ، البيئة الأسرية والرعاية البديلة الصحة ، الرعاية ، التعليم ، أوقات الفراغ والانشطة الثقافيه ثم تدابير الحماية الخاصة .

الفصل الأول

– تدابير التنفيذ العامة

(ab – 9) (a b c d -8)

منذ مصادقة السودان على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته استطاع المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع الشركاء الدوليين والوطنيين العاملين في مجال الطفولة بالعمل على نشر الميثاق وشرح مواده والبنود الواردة فيه من واقع إلتزام السودان بأحكام الميثاق، وأُتخذت تدابير على مستويات مختلفة في مجال التوافق بين التشريعات والممارسة الفعلية ومبادئ أحكام الميثاق .

ولابد أن نأخذ في الإعتبار أن هناك العديد من التدابير قد أُتخذت سلفاً سواء في مجال التشريعات أو في مجال السياسات والأنشطة والبرامج في شأن أحكام الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل(CRC) والبروتوكولين الإختياريين للإتفاقية أو الإتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بالطفل التي صادق عليها السودان ، مما أتاح مناخاً ملائماً وإطاراً مهيئاً لمبادئ وأحكام الميثاق .

- **<u>التدابير في مجال التشريعات والقوانين</u>**

لقد تمت العديد من التدابير لضمان التوافق بين التشريعات و بنود الميثاق والمواثيق الأخرى الخاصة بالطفل التي صادق عليها السودان :

<u>دستور السودان الإنتقالي (2005)</u>

* المادة (7)(2) تناولت موضوع المواطنة والجنسية وجاء فيها (هي حق لكل مولود من أم وأب سوداني).

*المادة (14) تناولت حقوق النشء والشباب والرياضة.

* المادة (32) تناولت تنفيذ عقوبة الإعدام وجاء فيها لا توقع على من لم يبلغ الثامنة عشر ماعدا جرائم الحدود والقصاص، أما الحوامل والمرضعات لا توقع عليهن إلا بعد عامين من الرضاعة.

*(د) المادة (44) تناولت حق التعليم فجاء في البند (2) التعليم في المستوى الأساسي إلزامي وعلى الدولة توفيره مجاناً.

<u>الدساتير الولائية:</u>

إعتمدت ولايات السودان دساتير ولائية خاصة بها تضمنت أحكاماً ونصوصاً تؤطر تشريعياً وقانونياً لرعاية وحماية الطفولة في مختلف المجالات وذلك وفقاً لأحكام دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م .

<u>إتفاقيات السلام</u>

تضمنت إتفاقيات السلام (نيفاشا ، سلام دارفور ، سلام الشرق) نصوصاً لحماية ورعاية حقوق الأطفال كما وردت في المواثيق الدولية .

إتفاقية السلام (نيفاشا) يناير 2005

تضمنت عدداً من البروتوكولات حوت أحكاماً لحماية حقوق الطفل ، حيث جاء في بروتوكول إقتسام السلطة الذي وقع في مايو 2004م في المادة (1-6) (تلتزم جمهورية السودان على كل مستويات الحكم فيها وفي جميع أنحاء البلاد، إلتزاماً كاملاً بالواجبات التي تفرضها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها) حيث أورد في النص (إتفاقية حقوق الطفل) كأحد الإتفاقيات الرئيسية التي صادق عليها السودان.

كما جاء في المادة (1-6-152) من بروتوكول إقتسام السلطة من إتفاقية السلام وتحت عنوان حقوق الطفل ما يلي (لكل طفل الحق في التدابير اللازمة لحمايته وفق ما يتطلبه وضعه بإعتباره قاصراً , بدون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب) وقد جاء في (البروتوكول السادس) حول وسائل وقف تنفيذ إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية بين القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان ، أن تجنيد الأطفال للقتال إنتهاكاً لأحكام تلك الإتفاقية و إذا حدث ذلك تقوم اللجنة العسكرية المشتركة بتحديد الإجراءات التأديبية الملائمة.

اتفاق سلام دارفور (ابوجا) أبريل 2006

جاء في المادة (3) من وثيقة حقوق الإنسان والحريات الأساسية البند رقم 28 :

(أ) يتمتع الرجال والنساء بجميع الحقوق المدنية والسياسية التي وردت في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي نص عليها الميثاق الدولي الذي صادقت عليه حكومة السودان.

(ب) إن الأسرة هي الأساس ويتعين على القانون حمايتها . ويتمتع الرجال والنساء بحق التزوج وتأسيس الأسرة وفقاً لقوانين الأسرة الخاصة بها.

(ج) تقاوم الدولة العادات والتقاليد التي تقوض كرامة المرأة ومركزها.

(د) في مجال الطفل والأسرة :

- توفر الدولة خدمات الأمومة ورعاية الأطفال والرعاية الطبية للأطفال والرعاية الطبية للنساء الحوامل والأطفال المحتاجين والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة من كبار السن ، تمشياً مع المواثيق الإقليمية والدولية التي صادقت عليها حكومة السودان .

- تقوم الدولة بحماية حقوق الطفل ، على نحو ما نصت عليه الإتفاقيات الإقليمية والدولية التي صادقت عليها حكومة السودان .

- توفر الدولة فرص الوصول إلى التعليم دون تمييز على أساس الدين، الجنس ، العرق ، نوع الجنسين أو العجز ، وكذلك الإستفادة من مجانية الرعاية الصحية الأولية ومجانية التعليم الإبتدائي الإجباري.

إتفاق سلام شرق السودان إكتوبر 2006م

جاء في المادة (6) من الإتفاق حول حقوق الإنسان والحقوق الأساسية في البند 13(يؤكد الطرفان مجدداً إلتزامهما بإحترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما تم تفصيله في الدستور القومي الإنتقالي ، وفي وثائق حقوق الإنسان الأساسية والمصادق عليها بواسطة حكومة السودان).

بإلاضافة إلى مراجعة قانون الطفل لعام (2004) وإصدار مسودة قانون الطفل لعام (2006)، تمت مراجعة وتعديل وإصدار عدة قوانين كان لها تأثير إيجابى من الناحية التشريعية على و اقع الأطفال في السودان وتم سرد بعضها في الجدو ل رقم (1) مع البنود المرادفة في الأتفاقية.

قانون القوات المسلحة 2007

نص القانون على وجوب حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في السودان وحُددت بموجبه سن التجنيد (أكثر من 18 سنة) ، كما اشتمل على نصوصٍ خاصة بالجرائم التي يرتكبها الأفراد المقاتلون أثناء العمليات العسكرية وأصبح القانون موائماً مع المعايير الدولية لحماية الأطفال والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل والتزام السودان بمبادئ باريس (2007).

قانون الطفل 2010

يعتبر من التشريعات التي تهتم بكل الجوانب التشريعية في تنظيم ومعالجة قضايا حماية ورعاية الأطفال في السودان ، ويشتمل القانون على سبع وثمانين مادة تناولت مختلف قضايا الطفولة من رعاية وحماية ، وفقاً لمبادئ دستور السودان (2005) والمعايير والأحكام الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وسائر الاتفاقيات الدولية الأخرى وعلى رأسها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين. حيث تناولت المواد المشار إليها في إثني عشر فصلاً حق الأطفال في الحماية والرعاية البديلة والصحة والتعليم والمؤسسات العدلية وحقوق الأطفال الضحايا ، كما نص على الآليات المنوط بها تطبيق القانون ، كما ينص القانون على أن تكون للطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أو الأسرة أو البيئة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.

التشريع الولائي

إن قضايا الأمومة والطفولة من الاختصاصات المشتركة حسب الدستور الإنتقالي لسنة 2005 والتي تمنح الولايات السلطات التشريعية والتنفيذية ، فقد أصدرت بعض الولايات قوانين خاصة بالطفل مثل ولاية البحر الأحمر – ولاية كسلا– جنوب كردفان– غرب دارفور, جنوب دارفور ومشروع قانون 2008 بولايات النيل الأزرق و جنوب وغرب دارفور وولاية الجزيرة كما أن هنالك بعض مشروعات قوانين لحظر ختان الإناث بولاية القضارف وقانون آخر بولاية جنوب كردفان ، وهنالك قوانين خاصة

بمجهولي الوالدين في بعض الولايات مثل ولاية البحر الأحمر كما أن هنالك مشروعات قوانين للطفل ومنع الختان ومجهولي الوالدين بولاية نهر النيل لم تتم إجازتها بعد.

- **في مجال الأنشطة والبرامج**

برنامج لم الشمل وإعادة الدمج

أحد برامج ما بعد السلام التي بدأ الإعداد لها لتطوير وسائل للتعرف على الأطفال المنفصلين للبحث عن أسرهم ومتابعة إعادة الدمج في الأسرة والمجتمع حيث بدأ العمل في شمال السودان عن طريق المجالس الولائية.

في عام 2005 بدأ العمل في البرنامج بدعم من منظمة اليونيسف وإقتصر العمل في البداية على حماية الأطفال المنفصلين وكان لمجلس الطفولة في ولاية الخرطوم دور رائد في العمل والتنسيق على مستوى الولاية والمحليات والولايات الأخرى.

وعملية البحث عن الأسرة ولم الشمل عملية قد تصحبها بعض التعقيدات ، حيث تم تكوين شبكة للبرنامج من المجلس القومي لرعاية الطفولة ، جهات حكومية ، منظمات محلية ودولية ومنظمات الأمم المتحدة بدعم من منظمة اليونيسف وتحديد منظمة حماية الطفولة البريطانية لتقديم الدعم التقني ودعم التنسيق وإدارة نظام المعلومات وقاعدة البيانات، وقد قام المجلس القومي لرعاية الطفولة برعاية وقيادة الشبكة منذ بداية 2008. وقد هدفت الشبكة إلى الأتي:

- دعم وتنسيق الجهود للقيام بعملية البحث عن أسر الأطفال المنفصلين ولم الشمل والعمل لإنجاحها.
- تبادل المعلومات اللازمة لإتمام العملية بصورة فاعلة ناجحة ومتكاملة.
- لم شمل وضمان دمج الأطفال مع أسرهم أو مقدمي الرعاية ومجتمعهم.

وقد قاد المجلس عمل الشبكة وأدار إجتماعاتها الدورية والطارئة والمشاركة في إجتماعات مع المسؤولين بحكومة جنوب السودان وبالتنسيق مع اليونيسف في سبع ولايات جنوبية لحل مشكلة عودة الأطفال المنفصلين لمناطقهم وإنضمامهم لأسرهم.

كما قام المجلس خلال عام 2008 بالتنسيق والمتابعة لإرجاع ولم شمل (127) من الأطفال المنفصلين عن أسرهم بالتنسيق مع المجالس الولائية ، منهم (23)طفل بجنوب السودان وقد تم الإتفاق مع منظمة الصليب الأحمر الدولية للتعاون والعمل في البرنامج بالمناطق المتأثرة بالحرب ومناطق الصراع.

برنامج القضاء على ختان الإناث:

وفقاً لإختصاصات المجلس فى التخطيط والتنسيق لقضايا الطفولة وفي إطار برنامج التعاون بين المجلس القومي لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال " اليونسيف " تم تأسيس برنامج " القضاء على ختان الإناث(2004) الذى إستهدف التنسيق مع القطاعات المختلفة والجهات الحكومية والمجتمع المدني وتحريك الدور الحكومى ، وإستقطاب الدعم الفنى والمادى من المجتمع الدولى وأعتمد البرنامج على مبدأ المشاركة وتحليل الرؤية لمستقبل الطفولة الأفضل فى السودان وهو برنامج ممتد ، يُنفذ على مراحل ، حيث يتم تنشيط الإستراتيجيات الحكومية حول هذا الموضوع ، بهدف توحيدها في خطة موحدة للقضاء على ختان الإناث .

وتعمل أنشطته وفقاً للإستراتيجية القومية للقضاء على ختان الإناث خلال جيل (2008–2018) وذلك على المستوى الإتحادي والولائي في محاور (الصحة ، التعليم، الإعلام ، القانون ، الديني ، المعلومات ، الإجتماعي) مع الوزارات والمؤسسات الحكومية والولايات والشركاء الرسميين ومنظمات المجتمع المدني والقطاعات المجتمعية والمؤسسات التشريعية.

مشروع المركز القومي لمعلومات الطفولة

يستمر العمل في إنشاء المركز القومي لمعلومات الطفولة بالمجلس القومي لرعاية الطفولة من خلال التشبيك والمشاركة الفاعلة والإستمرارية والبحوث والدراسات والتوثيق لتحقيق الهدف الرئيسي من إنشاء هذا المركز والذي يشمل أربعة أهداف خلال الفترة 2008–2011

- إنشاء نظام قاعدة بيانات الطفولة .
- إنشاء الشبكة القومية لمعلومات الطفولة .
- تأسيس نظام خدمة المعلومات .
- إنشاء نظام تقنية المعلومات .

مشروع الإرتقاء بتسجيل المواليد في السودان

أُسست لجنة تنسيقية للإرتقاء بتسجيل المواليد في السودان 2009 ، تضم (وزارة الداخلية (السجل المدني) ، وزارة الصحة الإتحادية ، وزارة التعليم العام ، الجهاز المركزي للإحصاء ، المجلس القومي للسكان ، المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان ، وحدة حماية الأسرة والطفل ، اليونيسف ، منظمة بلان سودان المفوضية السامية للاجئين ، اتحاد عام المرأة السودانية و جمعية إعلاميون من أجل الأطفال) لتنفيذ مشروع الإرتقاء بتسجيل المواليد في السودان والذي يستمر لمدة اربع سنوات **ويشمل :**

- رفع وعي الأسر والمجتمعات.
- مراجعة التشريعات الخاصة بتسجيل المواليد.
- العمل على إستخراج شهادات الميلاد مجاناً .

– تقديم الدعم التقني وتأهيل الهياكل الإدارية وبناء القدرات المؤسسية العاملة في تسجيل المواليد إتحادياً وولائياً.

وبدأ العمل به في أوائل عام 2009 بالتعاون مع الولايات و كافة الجهات ذات الصلة بتسجيل المواليد .

الحملة الإعلامية لمناصرة قضايا الطفولة

يجري تنفيذ حملة إعلامية لحماية الأطفال إنطلقت في 2007/6/16 في ولاية جنوب دارفور بمدينة نيالا في الإحتفال بيوم الطفل الأفريقى ؛ وهي تهدف إلى حماية الأطفال من كافة أشكال العنف والإساءة والاستغلال والاهمال وتشمل عشر قضايا(الأطفال الجنود–الأطفال مجهولي الوالدين–الأطفال في تماس مع القانون– ختان الإناث–العنف على أساس الجنس والنوع–التوعية بمخاطر الألغام الأرضية والذخائر–تسجيل المواليد–العقاب البدني في المنزل والمدرسة والمؤسسات التربوية–الإتجار بالأطفال).

* بث رسائل إذاعية عن قضايا الحملة وانتاج مسلسل إذاعي عن الحملة عبر ولايات السودان المختلفة.

* تنفيذ العديد من المعينات المجسمة لأهداف الحملة مثل تي شيرتات والكابات والأكواب التي تحمل رسائل الحملة الإعلامية وطباعة العديد من الملصقات والمطبقات..

* إقامة ورشة عمل تنويرية للإعلاميين عن قضايا الحملة ، كانت أهم مخرجاتها إيجاد ميثاق شرف صحفي يحمي الطفولة من بعض سلبيات التناول الإعلامي.

*إصدار كتيب مرشد للأسر عن حماية الأطفال وعدد من المطبوعات تحمل نفس المعنى.

أما فيما يختص بالتنوير ونشر الميثاق فقد قام المجلس القومي لرعاية الطفولة بتنظيم وتنفيذ هذا الموضوع من خلال الأنشطة والفعاليات المذكورة في الجدول رقم (1) أدناه والتي تضمنت أيضاً المواثيق الدولية بشأن حماية ورعاية الطفولة وخاصة الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتكولين الإختياريين :

جدول رقم(1)يوضح بعض الأنشطة على المستوى القومي والولائي لنشر الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتكولين الاختياريين والميثاق الأفريقي

النشاط (2005م -2009م)	الولايـة	الفئة المستهدفة

– تنظيم ورش عمل عن حقوق الطفل والتداول حول وضع الأطفال بالولاية المعنية. – مناقشة قضايا التنسيق بين مختلف الجهات العاملة في مجال الطفولة. – المشاركة في إجتماع مجلس رعاية الطفولة بالولاية ، للخروج بخطة عمل للتفعيل والإرتقاء بقضايا الطفولة بالولاية.	1. النيل الأبيض 2. نهر النيل 3. شمال كردفان 4. بحر الجبل 5. النيل الأزرق 6. جنوب دارفور	– الجهات الحكومية العاملة في مجال رعاية الطفولة والمنظمات الطوعية بالولايـة. – الوالي و وزراء حكومة الولاية. – الأطفال والأمهات. قيادات المجتمعات المحلية.
ورشة عمل حول إدارة عدالة الأحداث.	الخرطوم أغسطس 2005	قضاة ، شرطة ، منظمات مجتمع مدني ، القوات المسلحة ، مستشارون من النائب العام ومحامون.
لقاء تفاكري حول التعديلات المقترحة على القوانين فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والإقليمية.	الخرطوم ديسمبر 2005	القانونيون– منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة – مؤسسات الدولة ذات الصلة بعمل الطفولة .
ورشة العنف المدرسي للمعلمين بولاية سنار	سنجة نوفمبر2005	معلمين ومعلمات مرحلة الأساس بولاية سنار – القيادات السياسية والتشريعية والأهلية والتنفيذية
ورشة مراجعة تشريعات الحماية في القوانين السودانية ومقارنتها بالبروتوكولين الإختياريين والإتفاقيات الدولية والإقليمية والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.	كادقلي ديسمبر2005 نيالا سبتمبر 2005	الجهات الحكومية والأهلية والمهتمين بقضايا الطفولة والأجهزة العدلية والجهاز التشريعي.
ورش عمل مع القضاء ووكلاء النيابة وقيادات الشرطة حول قضاء الأحداث.	الخرطوم اكتوبر 2005	القضاء ووكلاء النيابة والشرطة.
تدريب قوات حفظ السلام في مجال حماية الأطفال	الخرطوم 2006	أفراد قوات حفظ السلام الجدد
ورشة عمل لمكافحة العنف ضد المرأة في ولايات دارفور الثلاث بدعم وحدة مكا ضد المرأة والطفل القومية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة وتم وضع خطة لولايات دارفور الثلاث ، بناءً على مناقشة هذه الخطة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان والدول المانحة والإتحاد الأوربي.	ولايات دارفور الثلاث يونيو 2006	الجهات الحكومية والأجهزة العدلية ومنظمات المجتمع المدني.
ورشة تدريبية على العلاج النفسي والاجتماعي لضحايا العنف ووضع خطط ولائية لعقد ورش مع منظمات المجتمع على مستوى المحليات لتوفير الكوادر المتخصصة في العلاج النفسي والاجتماعي على مستوى القرى والمعسكرات .	الخرطوم أكتوبر 2006 .	لـ45 من قيادات المجتمع المدني في ولايات دارفور الثلاث
دورة تدريبية لتدريب مدربين من أفراد القوات المسلحة حول حقوق الطفل بالتعاون مع وزارة الدفاع ومنظمة رعاية الطفولة السويدية بهدف نشر	الخرطوم يوليو 2007–أغسطس 2007	8 من الوحدات المختلفة من القوات المسلحة.

ثقافة الطفل وحمايته وإنشاء وحدات خاصة بحماية الطفل بالتعاون مع اليونسيف.		
دورات تدريبية للقوات المسلحة حول حقوق الطفل بالتعاون مع منظمة رعاية الطفولة السويدية واليونسيف.	الخرطوم يوليو 2007 يناير 2008 الفاشر فبراير 2008 نيالا فبراير 2008	عدد من الضابط من القضاء العسكري ومن مختلف الوحدات العسكرية بالولاية
ورشة عمل توعوية حول حماية الأطفال.	أويل /مارس 2007	القيادات العليا والقيادات الإدارية.
ورشة عمل بعنوان " جرائم الإساءة والإستغلال الجنسي للأطفال بواسطة القوات الدولية بالتعاون مع اليونيسف لوضع أسس لحماية ووقاية الأطفال في المناطق التي بها نزاعات أو قوات دولية.	الخرطوم يناير 2007	الجهات العدلية ، المنظمات الوطنية والدولية وكل الجهات العاملة في مجال حماية الطفولة.
ورشة عمل حول الإستراتيجية القومية للقضاء على ختان الإناث بالتنسيق مع اليونيسف.	الخرطوم فبراير 2007	الجهات العاملة في مجال حماية الطفولة القطاع الديني والتعليمي.
ورشة عمل تسجيل المواليد في السودان بهدف الإرتقاء بخدمات تسجيل المواليد من أجل حماية حقوق الطفل بالتعاون مع منظمة بلان سودان واليونسيف.	الخرطوم مارس 2007	وزارة الصحة الإتحادية وإدارة السجل المدني بوزارة الداخلية ، القابلات.
ورشة عمل للنظر في معالجة أوضاع ومشاكل الأطفال النازحين في إطار العودة الطوعية والإتفاق على خطة عمل للجنة التي كونت لهذا الغرض وذلك بالتعاون مع اليونيسف . وقد هدفت الورشة إلى مناقشة مفهوم حماية الأطفال والإنتهاكات التي يتعرض لها الأطفال النازحين وإقتراح الأنشطة التي سيتم تنفيذها لمعالجة أوضاع الأطفال النازحين.	أبريل 2007	
إجتماع تقييمي لتجربة الأسر البديلة للأطفال مجهولي الوالدين بالتنسيق مع مجلس رعاية الطفولة ولاية الخرطوم ، وزارة الشؤون الإجتماعية .	الخرطوم أبريل 2007	
ورشة عمل مناقشة الأدلة الإرشادية في مجال التصدي لظاهرة أطفال الشوارع للخروج بدليل جامع يتوافق مع ظروف و أحوال أطفال الشوارع في السودان .	الخرطوم أبريل 2007	الجهات العاملة في مجال أطفال الشوارع والخبراء المهتمين بهذه القضية.
ورشة عمل لمناقشة تقرير السودان حول البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية.	الخرطوم مايو 2007	
ورش تدريبية لمعلمي مدارس النازحين بمدينة الفتح بمحلية كرري شاركت فيها لجنة معالجة أوضاع الأطفال النازحين بالمجلس القومي لرعاية الطفولة .حول مفهوم حماية الطفل النازح بالتعاون مع مفوضية العمل الطوعي والإنساني ولاية الخرطوم ومنظمة اليونسيف وهدفت الورشة إلى تزويد المعلمين بمفاهيم الحماية المختلفة وتكوين آلية من المعلمين لمتابعة تنفيذ	يونيو، أغسطس 2007	المعلمون ومعلمو مدارس مدينة الفتح و مناطق البركة.

برامج الحماية المختلفة داخل معسكرات النازحين ورفع الوعي وتثقيف المعلمين بمفهوم حماية الأطفال وتكوين مجموعة مناصرة لقضايا أطفال النازحين ورفع تقارير دورية لجهات الإختصاص.		
ورشة تنسيقية مشتركة بين المجلس القومي لرعاية الطفولة ولجنة القضاء على إختطاف النساء و الأطفال (سيواك) ومنظمة اليونسيف مع القيادات القبلية.	الخرطوم يونيو 2007	
ورشة عمل تنويرية بالتعاون مع اليونسيف في إطار الشراكة والتنسيق مع المؤسسات والمنظمات الدولية والوطنية العاملة في مجال الطفولة لإعداد تحليل وضع وضع الأطفال والأمهات في السودان للعام 2007 مع منظمة اليونسيف.	الخرطوم أغسطس 2007	الجهات الحكومية ذات الصلة بقضايا الطفولة والمنظمات الطوعية العالمية والوطنية الأخرى.
الورشة التأسيسية لمناقشة منهجية دراسة حصر وتحليل أوضاع الأطفال المشردين بولاية الخرطوم .	الخرطوم أغسطس 2007	
. ورشة عمل لمناقشة تقرير السودان الثالث والرابع حول إنفاذ الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل بالتعاون مع اليونسيف .	الخرطوم أغسطس 2007	الوزارات والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة بعمل الطفولة
ورشة تدريبية للصحفيين والإعلاميين حول التشرد بهدف رفع الوعي المجتمعي حول قضايا المشردين بالتعاون مع المجلس العربي للطفولة والتنمية.	الخرطوم أغسطس2007	الصحفيون والإعلاميون .
ورشة عمل حول تدريب الباحثين لإجراء الدراسة عن الأطفال المشردين بولاية الخرطوم .	الخرطوم أغسطس2007	الباحثون
ورشة عمل حول الأطفال والنزاعات المسلحة بين التشريعات الدولية والوطنية بالتعاون مع المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان واليونسيف بهدف رفع الوعي في مجال حماية الأطفال والوقوف على تجربة تسريح وإعادة الدمج ومناقشة المعوقات التي تواجه تنفيذ برامج الأطفال الجنود .	الخرطوم سبتمبر 2007	القانونيون والقوات المسلحة
ورشة عمل مناقشة الدراسة التحليلية لأوضاع الأطفال المعاقين بولايتي الخرطوم والنيل الأزرق بالتنسيق مع وزارة الرعاية الإجتماعية وشؤون المرأة والطفل 2008/4/6.	الخرطوم أبريل2008	الأطفال المعاقين بولايتي الخرطوم والنيل الأزرق .
رشة عمل لمناقشة المسودة الأولى لتقرير السودان حول البروتوكول الإختياري لإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	الخرطوم أبريل 2008	الجهات الرسمية والطوعية.
ورشة عمل لمناقشة مساهمات الأطفال في تقرير السودان حول البروتوكول لإختياري لإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة .	الخرطوم أبريل2008	الأطفال
اللقاء التنويري لقيادات المجتمع بولاية كسلا حول إدماج الأطفال المشاركين في سباقات الهجن .	الخرطوم يونيو2008	قيادات المجتمع بولاية كسلا
رشة تنويرية للإعلاميين والصحفيين حول تناول الإعلام الأطفال الجنود.	الخرطوم يونيو 2008	صحفيون وإعلاميون

ورش تنويرية للتعريف بقضايا الاطفال الجنود.	الخرطوم كسلا , الجنينة , الفاشر ,نيالا , الدمازين 2007-2009	(400) مشارك من القوات المسلحة السودانية , الجيش الشعبي , حركات دارفور الموقعة على السلام , الشرطة السودانية ,صحفيين، إدارات أهلية.
ورش تدريبية عن العمل الاجتماعى و الدعم النفسي للاطفال المسرحين.	الخرطوم 2007-2009	(150) باحث اجتماعي من وزارات الرعاية الاجتماعية والولائية و المنظمات المنفذه لبرنامج إعادة الإدماج.
ورشة تدريبية حول استخدام وتطوير قاعدة بيانات الاطفال المسرحين.	الخرطوم 2008	عدد من الباحثين الاجتماعيين من وزارات الرعاية الاجتماعية والولائية و المنظمات المنفذه لبرنامج اعادة الادماج.
برنامج الاطفال الجنود و النوع.	الخرطوم 2008	(45) موظف من المفوضية , اليونسيف , وزارات الرعاية الاجتماعية منظمات وطنية.
ورشة مناصرة الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (الدور الحكومي ودور منظمات المجتمع المدني في إنفاذ الميثاق).	الخرطوم أكتوبر2008	منظمات المجتمع المدني والمؤسسات ذات الصلة بقضايا حماية الطفولة .
إدارة و تطوير مشروعات الاطفال المسرحين فنيا	الخرطوم 2009	(35) موظف من المفوضية , اليونسيف , وزارات الرعاية الاجتماعية منظمات وطنية
الورشة القومية للإرتقاء بتسجيل المواليد في السودان.	الخرطوم يوليو2009	سبع ولايات (النيل الأبيض ،النيل الآزرق، ولايات دارفور الثلاث ، شمال كردفان، كسلا).
الإجتماع التنسيقي لأمناء مجالس رعاية الطفولة الولائية .	الخرطوم يوليو2009	أمناء مجالس رعاية الطفولة بالولايات ، رؤساء المجالس التشريعية، مدراء الرعاية الاجتماعية ، مديرو وحدات حماية الاسرة والطفل.
ورشة مناصرة إجازة قانون الطفل 2009.	الخرطوم سبتمبر2009	القانونيون والجهات ذات الصلة بعمل الطفولة
ورشة بدائل العقاب البدني بالمدارس .	الخرطوم اكتوبر 2009	معلمو المدارس.
ورشة تدريبية حول الوسائط الإعلامية المتعددة في حملة السليمة .	الخرطوم اكتوبر 2009	الصحفيون والإعلاميون
دورة تدريبية لطلاب الدراسات العليا .	الخرطوم نوقمبر 2009	(5) من طلاب جامعة الخرطوم قسم علم النفس التطبيقي .
دورة تدريبية في الإحصاء الوصفي .	الخرطوم نوقمبر 2009	(3) من موظفي المجلس القومي لرعاية الطفولة .

- **<u>آليات حماية الطفولة في السودان</u>**

- المجلس الوطني **The National Assembly** آلية قومية تشريعية رقابية على أداء الجهاز التنفيذي للدولة وبه لجان متخصصة في قضايا الطفولة : لجنة شؤون الأسرة والمرأة

والطفل – لجنة الشؤون الإجتماعية – لجنة حقوق الإنسان والواجبات العامة – لجنة الصحة والسكان – لجنة التعليم.....الخ ويقوم بدوره الرقابي والتشريعي في مجال الطفولة على المستوى القومي .

– المجالس التشريعية بالولايات The State Legislative Councils آليات تشريعية رقابية على المستوى الولائي ويوجد به لجان متخصصة في قضايا الطفولة على نسق الآلية التشريعية القومية (المجلس الوطني) و للولايات قوانينها الخاصة دون تعارض مع القوانين القومية.

– المجلس القومي لرعاية الطفولة The National Council for Child Welfare مسؤولاً رئيسياً عن التخطيط والسياسات الخاصة بحماية الطفل ويتعاون في ذلك مع المجلس القومي للتخطيط الإستراتيجي ، كما أن تشكيل المجلس وعضويته تضم عدد من صانعي السياسات في الدولة وذلك وفقاً لقانونه الذي ينص على أن المجلس يرأسه السيد/ رئيس الجمهورية ، وعضوية الوزراء المختصين ، والتي تقدم وزاراتهم خدمات مباشرة للأطفال في جانب من جوانبها كل في مجال إختصاصه مثل الصحة والتعليم وغيرها ، ويضم المجلس ولاة الولايات . ويضم أيضاً خمسة من المنظمات العاملة في مجال الطفولة ، يقوم المجلس بالتنسيق بين كل هذه السياسات لوضع سياسة واحدة متكاملة للطفولة ، ويجتمع مرة في العام لرسم السياسات وإقرار الخطط والبرامج ، حيث تقوم الأمانة العامة الجهاز التنفيذي والإداري للمجلس بالعمل اليومي ومتابعة وتنفيذ قرارات وسياسات المجلس ، وتوجد بالأمانة العامة لجان متخصصة تتكون من الجهات الحكومية والمنظمات الطوعية ذات الصلة بقضايا الطفولة ، مثل (لجنة التشريعات ، لجنة تسجيل المواليد ، لجنة التصدي للاستغلال الاقتصادي للأطفال ...الخ).

– مجالس رعاية الطفولة الولائية_State Councils for Child Welfare

يرأسها والي الولاية وعضوية الوزراء المختصين وتمارس إختصاصاتها في حدود الولاية المعنية وتنسق مع الآلية القومية (المجلس القومي لرعاية الطفولة)والشركاء بالولاية، تجتمع هذه المجالس سنوياً للتنسيق في قضايا حماية الطفولة وتشرف على تنفيذ الأنشطة الخاصة بالطفولة بالولاية ، الدعم الفني ، التدريب والتقارير الدورية .

– المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان The Advisory Council for Human Rights تكون بمرسوم جمهوري في 1994، وفي العام 2007 أسس المجلس الإستشاري شعبة للطفل تختص بدراسة الإتفاقيات والبرتكولات الدولية والإقليمية الخاصة بالطفل ومتابعة تطبيق التشريعات الوطنية الخاصة بالطفل ونشر الوعي في مجال حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

– اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني The National Committee for International and Humanitarian Law المنشأة بالقرار الجمهوري رقم(48) لسنة 2003 ويرأسها السيد/ وزير العدل ومقررها السيد/ رئيس إدارة حقوق الإنسان وعضوية مؤسسات ذات صلة تعمل في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين منهم ، الأطفال في النزاعات المسلحة وتعتبر اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الناطق الرسمي في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني.

– لجنة القضاء على إختطاف النساء والأطفال(سيواك) The Committee for Eradication of the Abduction of Women and Children أُنشئت اللجنة وفاءً لإلتزامات حكومة السودان الناشئة عن قرار لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة الإنسان في السودان الذي تم تبنيه بتوافق الآراء في أبريل 1999وتمثلت تلك ا لإلتزامات في التحقق من تقارير إختطاف النساء والأطفال وإستقصاء أسبابها وتيسير عودة المختطفين الآمنة إلى أسرهم، حيث أُعيد تشكيل سيواك بموجب القرار الجمهوري رقم (14) الصادر في يناير 2002 وهدف القرار إلى توفير المزيد من الموارد لسيواك وإعطائها المزيد من السلطات التى تمكنها من القيام بعملها بفاعلية من خلال إلحاقها مباشرة برئاسة الجمهورية.

– وحدة حقوق الطفل بالقوات المسلحة Sudanese Armed Forces Children Rights Unitأحدث آليات حماية الطفل في السودان 2008، تكونت بمبادرة من وزارة الدفاع (القضاء العسكري)، المجلس القومي لرعاية الطفولة ، اليونسيف ، وتهدف إلى حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لأحكام قانون القوات المسلحة (2007)والمعايير الدولية لحماية الأطفال من التجنيد والأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة ،كما تهدف أيضاً إلى تدريب الضباط وضباط الصف والجنود حول حقوق وحماية الأطفال ، ونشر معايير حماية الأطفال في ظل ظروف السلم والحرب ،ومن أهدافها كذلك الإشراف على الأنشطة الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والتنسيق مع الشركاء في هذا الشأن .

–أُسست الآلية التنسيقية المشتركة بين الحكومة والأمم المتحدة UN- Government Coordination Mechanism for Children and Armed Conflict in Sudan بهدف المبادرة والحوار ومتابعة توصيات تقارير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة في السودان وتضم المجلس

القومي لرعاية الطفولة ، وزارة الخارجية ، المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان ، مفوضية شمال السودان لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج ، وزارة الدفاع ، وزارة الداخلية ، مفوضية العون الإنساني ، اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي وتضم كذلك UNICEF وبعثة الأمم المتحدة بالسودان UNMIS والقوات الهجين UNAMID ، ويعني ذلك أن تأسيس هذه الآلية يساعد ويحسن المشاركة في المعلومات والتعاون والتنسيق بشأن الإستجابات اللازمة تجاه الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في السودان .

- تأسيس وحدات حماية الأسرة والطفل بالشرطة Family and Child Protection Units بمبادرة من المجلس القومي لرعاية الطفولة ووزارة الداخلية واليونسيف بالإضافة إلى الشركاء في الولايات (وزراء الشؤون الإجتماعية ، وكالات الأمم المتحدة ، المنظمات الطوعية) حيث توفر حزمة من الخدمات الشاملة للأطفال الضحايا والأطفال الجانحين والأطفال الشهود يشرف عليها ضباط من الشرطة وأطباء وباحثين إجتماعيين يقدمون الدعم النفسي والإجتماعي في كل المراحل القانونية . وقد تم تأسيس هذه الوحدات في ولايات الشمال(15ولاية) بما فيها ولايات دارفور الثلاث .
- تأسيس محاكم ونيابات خاصة بالأطفال_ في كل من الخرطوم(ثلاث محاكم) ، ولاية الجزيرة وولاية النيل الأبيض كما صدر أمر من رئيس القضاء أن يكون القاضي الأول في كل ولاية هو المسؤول عن قضايا الأطفال كما أصدر وزير العدل أوامر تأسيس نيابات للأطفال في (15 ولاية شمالية) وذلك بهدف توفير إجراءات صديقة للأطفال سواء كانوا جانحين أو ضحايا أو شهود بما فيها العنف القائم على النوع GBV ، وقد زُودت المحاكم بدوائر تلفزيونية مغلقة لضمان السرية والخصوصية للأطفال وتجنب الرهبة والخوف أثناء إجراءات المحكمة .
- إنشاء المجلس القومي لتنسيق نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج **DDR** (2006) يتبع لرئاسة الجمهورية ومسؤول عن إعداد الإستراتيجية القومية لبرنامج الـ DDR و صياغة السياسات والإشراف على البرنامج وتوجد به مفوضية في شمال السودان وأخرى في جنوب السودان وتم تخصيص وحدة خاصة بالأطفال تشرف على مهمة نزع السلاح والتسريح وإعادة تأهيلهم وقد تم إعداد قواعد البيانات (Data Base) الخاصة بالأطفال الجنود والدليل التدريبي الخاص بإجراءات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج كما تم إنشاء مكاتب على مستوى الولايات تكون مسؤولة عن الأطفال الجنود تابعة لمفوضيتي الشمال والجنوب وقد تم تعيين منسقين على المستوى الولائي لمتابعة أنشطة البرنامج .

وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل في السودان The Combating Violence Against Women and Children Unit (Ministry of Justice) منذ أن بدأ النزاع المسلح بدارفور وتأكيداً لإلتزام الدولة بحماية المدنيين أثناء النزاعات خاصة النساء والأطفال ، تم التوجيه من رئاسة الجمهورية بتكوين لجنة عليا تضم كل الوزارات والهيئات المعنية على المستوى الاتحادي يترأسها السيد نائب رئيس الجمهورية .

في هذا الإطار تم إنشاء وحدة بوزارة العدل تختص بمكافحة العنف ضد المرأة ، وعلى المستوى الولائي فقد تم الاتفاق مع الأمم المتحدة بتكوين لجان لمكافحة العنف بدارفور، بالتنسيق مع المنظمات العالمية لحماية النساء ، خاصة في المعسكرات وتسهيل الإجراءات القانونية والصحية والاجتماعية لضحايا العنف من النساء كما صدرت قرارات ولائية بإنشاء وحدات في ولايات دارفور الثلاثة للعمل والتنسيق مع الوحدة القومية تحت مظلة مستشارية الوالي لشئون المرأة والطفل.

وتنسق الوحدة مع وزارة الصحة الإتحادية وصندوق الأمم المتحدة للسكان بوضع دليل العلاج السريري لحالات الاغتصاب وتدريب الأطباء والكوادر الصحية الأخرى وذلك لتوثيق الحالات الصحية لضحايا العنف (أغسطس 2006) وتوفير جميع العقاقير اللازمة للعلاج والوقاية لضحايا العنف مجاناً بالمؤسسات الصحية (2006–2008).

وقد زاد عدد الشرطة النسائية بولايات دارفور تخصيص (2) من الشرطة النسائية في كل معسكر من المعسكرات بولايتي شمال وجنوب دارفور لحماية النساء وتدريبهن على القانون الدولي وحقوق الإنسان وحماية المدنيين وخاصة النساء والتحري وذلك لتشجيع النساء للمطالبة بالإجراءات القانونية وذلك بتمويل من الحكومة السويسرية.

الفصل الثاني

3- تعريف الطفل

(10) (المادة 2)

شهد تعريف الطفل في القوانين السودانية جدلاً واسعاً ومستمراً وتطوراً في المفهوم [1] ، حتى حُسم الأمر بإجازة وصدور (قانون الطفل لسنة 2010) ، حيث نصت المادة (4) من القانون أن (الطفل يُقصد به كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر) ، وبهذا التعريف يمكن القول أنه قد تطابق مع التعريف الوارد في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته .

كذلك **نصّ قانون الطفل 2010** على عدد من التعريفات متعلقة بالطفل وفقاً للظروف التي يعيشها.

والجدول رقم (2) يبين التعريفات التي وردت في المادة (4) من القانون:

الصفـة	التعريف
الطفل الجندي	يُقصد به الطفل الذي لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر والذي يُعين أو يقبل أو يفرض عليه الإنضمام لأي قوة عسكرية أو شبه عسكرية سواء كانت منظمة أوغير منظمة.
الطفل العامل	يُقصد به الطفل الذي يزاول عملاً ويترواح عمره بين سن الرابعة عشر والثامنة عشر.
الطفل المشرد	يُقصد به الطفل المعرض للخطر بسبب وجوده بصورة غير طبيعية في الشارع للدرجة التي تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر.
الطفل الجانح	يقصد به كل طفل أتم الثانية عشر ولم يبلغ الثامنة عشر من عمره عند ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون.
الطفل المعرض للجنوح	يقصد به الطفل الذي أتم السابعة ولم يبلغ الثانية عشر و وجد في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر.

نص القانون الجنائي لسنة 1991 في المادة(8) على أن الطفل المكلف بأنه الشخص الطبيعي البالغ العاقل ، وبالغ يعني الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشر من عمره ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشر من عمره ولو لم تظهر عليه علامات البلوغ. كما نصت المادة(9) من القانون الجنائي أنه لا يُعد مرتكباً جريمة الصغير غير البالغ على أنه يجوز تطبيق تدابير الرعاية الإصلاح الواردة في هذا القانون على من بلغ سن السابعة من عمره حسبما تراه المحكمة مناسباً ، وقد يظهر أن هناك خلافاً بين القانون الجنائي وقانون الطفل 2010 بشأن تعريف الطفل كما ورد ذكره أعلاه ، إلا أنه يمكن تجاوز هذا الخلاف بتطبيق قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة

[1] قانون الطفل لسنة 2004 والذي أُلغى بصدور قانون الطفل 2010 قد كان تعريفه للطفل نفس التعريف الوارد في المادة (1) من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، والذي نصّ على أن الطفل (يقصد به كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه).

1974 (المادة 6- (3)-(4) والتي تُقرأ كالأتي :(3)(تسود أحكام القانون اللاحق على القانون السابق بالقدر الذي يزيل التعارض بينهما) ((4)يعتبر أي قانون خاص أو حكم خاص بأي مسألة في أي قانون إستثناء من أي قانون يحكم تلك المسألة).

الجدير بالذكر في هذا الشأن ، أن المادة (3) من قانون الطفل تنص على ((تسود أحكام هذا القانون على أي حكم في أي قانون آخر يتعارض معه تأويلاً لمصلحة الطفل)) المدى الذي يزيل ذلك التعارض. وبذلك يمكن القول أن قانون الطفل 2010 في تعريفه للطفل قد أخذ بمعيار السن دون أي معايير أخرى بشكل قاطع ، وأصبح معيار السن وفقاً لتعريف الطفل الذي سبق ذكره ، محققاً بذلك تطوراً تشريعياً هاماً في مجال حقوق الطفل.

الفصل الثالث

4-المبادئ العامة

المواد (3)(26) (4)(5)(7)(12) من الميثاق

سعى السودان من خلال إطار تشريعى لدعم حقوق الطفل فى عدم التمييز، المصلحة الفضلى للطفل

وحقه في الحياة والبقاء والنمو واحترام آراء الطفل ومشاركته في القضايا التي تخص الأطفال وأنعكس ذلك في برامج ومشروعات وانشطة الخطة الخمسية لرعاية الطفولة (2007– 2011).

وقد كفلت العديد من النصوص الواردة في الدستور واتفاقيات السلام وقانون الطفل 2010 –(سبق الاشاره اليها) –حقوق الطفل الواردة في الميثاق الافريقى لحقوق الطفل ورفاهيته المتمثلة في المواد (3)(26)(4)(5)(7)(12) وسنتناول في هذا الفصل ما يتعلق بشأن هذه المواد .

a -عدم التمييز

- لقد اكدت التشريعات السودانية على مبدأ عدم التمييز باعتباره من الحقوق الأساسية للحصول على كافة الخدمات التي تُقدم للطفولة من صحة ، تعليم ، حماية ، رعاية إجتماعية حيث كفلت ذلك دستور السودان ودستور جنوب السودان ودساتير الولايه المختلفه بالاضافه الى التشريعات القومية الأخرى وعلى رأسها قانون الطفل 2010 .

دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م:

- تنص المادة(7) على أنه (تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين ، وأن لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية)
- المادة 27 (3) (تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءً لا يتجزأ من هذه الوثيقة).
- والمادة 32(5)(تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان).
- والمواد 13(1) (أ) و44(2) التعليم في المستوى الأساسي إلزامي وعلى الدولة توفيره مجاناً.
- المادة (45) حقوق الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة والمسنين ، حيث تكفل الدولة لهم كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور.
- المواد 32(4)و (46) تتحدث عن الرعاية الصحية العامة وتوفير الرعاية الصحية الأولية وخدمات الطوارئ مجاناً لكل المواطنين.
- المادة(47) تتحدث عن حق المجموعات العرقية والثقافية في أن ينشأ أطفالهم في إطار تلك الثقافات والأعراق.
- والمادة (48) تتحدث عن حرمة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الوثيقة حيث تصونها المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة .
- وقد صدر قانون خاص بالأشخاص المتأثرين بمرض بفيروس المناعة المكتسبة و الأيدز وهو حيث نصت بنوده على إعطاء الحقوق والحماية للمتأثرين بمرض فقدان المناعة (الأيدز) وعائلاتهم.

قانون الطفل لسنة 2010:

- تضمن قانون الطفل لسنة 2010مبدأ عدم التمييز حيث نصت الماده (5-2 ج) على (للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال التمييز الظالم) ، كما نصت المادة (83-2) على (تكفل الأجهزة العدلية جميع الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المواد 45و46 إتاحة الإجراءات المناسبة في الحصول دون تمييز على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسئولين قانوناً عن تلك الجرائم) .
- وقد إعتبر القانون إهدار حقوق الأطفال من جرائم الحق العام كما جاء في المادة (84-1) (يجوز لأي شخص لديه سبب معقول يحمله على الإعتقاد بأن هناك إهدار لحقوق أي طفل أو أن أياً من أبوي أي طفل أو ولى أمره أو المعهود له برعايته يرفض أو يهمل فى مد الطفل بالغذاء الكافي أو الملبس أو الرعاية الصحية أو التعليم مع قدرته على توفير ذلك، أن يقوم بنصحه بالواجب عليه وإن أصر على عدم الإستجابة أن يبلغ ذلك لأقرب سلطة رسمية).
- أُجريت دراسة هامة عن المعرفة و الإتجاهات و السلوك في شأن تعليم البنات (2004) في عدة ولايات مختارة حيث قامت الدولة بتبني توصيات الدراسة للإسراع بسد الفجوة في التعليم بين البنين و البنات، كماتم إنشاء إدارات خاصة بتعليم البنات بوزارة التعليم العام الاتحادية وكذلك بوزارات التعليم بالولايات.
- تمت الكثير من التدابير التي تحمي الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج من خلال تنفيذ البرامج التوعوية في المجتمع الى جانب إدخال برامج الكفالة المؤقتة و الدائمة التي حرصت فيها الحكومة على إدماج هؤلاء الأطفال في أسر بديلة في نطاق مجتمعاتهم ويسجل المولود خارج نطاق الزواج بالسجل المدني بقيد خاص به كأسرة جديدة ويمنح بطاقة عائلية ورقم وطني .

b-مصلحة الطفل الفضلى

- نص قانون الطفل 2010على مراعاة مصلحة الطفل في أى إجراء متعلق به كمبدأ أساسي حيث نصت المادة (5-2د) (تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في كافة القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أو الأسرة أو البيئة أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها).
- كما ورد ذلك بشكل مباشر وغير مباشر في قانون العمل لسنة 1997 والتعديلات المقترحة عليه مما يعزز وضع مصالح الطفل الفضلى كأولوية .

- روعيت المصلحة الفضلي للطفل و التركيز عليها في قانون العقوبات لسنة 1991.
- شملت كل الأنشطة والإجراءات المتعلقة بحماية الأطفال المصاحبة لبرامج المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع مختلف الشركاء في مختلف المجالات مراعاة مصلحة الطفل الفضلى.
- قانون المصنفات الأدبية والفنية يراعي مصلحة الطفل الفضلى ويضع الضمانات اللازمة لمنع تعرض الطفل لأي معلومات لا تتلاءم مع سنه أو لاتتلاءم مع المبادئ الأخلاقية الفضلي.

c-الحق في الحياة والبقاء والنمو

- إن حق الطفل في البقاء والنماء وفقاً لما ورد في الميثاق والاتفاقات الدولية التي صادق عليها السودان تضمنها دستور السودان الإنتقالي (2005) بإعتبارها جزء لايتجزأ من أحكامه .
- نصت المواد (14) (27) (36) من الدستور،على رعاية وحماية حقوق الطفل والحفاظ على حياته أضف إلى ذلك دستور جنوب السودان ودساتير الولايات الشمالية .
- قانون الطفل 2010 نصت المادة (5-2هـ)على (تكفل الدولة جيع الحقوق الشرعية للطفل وبخاصة حقه في ثبوت نسبه وحقه في الحياة والاسم والجنسية والرضاعة والحضانة والمبلس والمسكن وحقه في التعليم ورعاية أحواله وفقاً لأحكام القانون) وقانون الصحة (2008) وقانون تخطيط التعليم (2001) وقانون السجل المدني (2001) وقانون الجنسية السودانية (1993) تعديل (2005).
- المادة (5-2هـ) من قانون الطفل (2010) شملت عدة حقوق بالإضافة إلى حقه في البقاء والتنمية وحق الطفل في الاسم والجنسية وحقه في التعليم وتتضمن كذلك ماورد في المادة(19) من الميثاق والخاصة بواجبات والتزامات الأبوين وحمايتهما للطفل خاصةً فيما يتعلق بالرضاعة والحضانة والمادة (20) التي تتحدث عن مسؤوليات الأبوين فيما يتعلق بتوفير الملبس والمسكن ورعاية كافة أحوال الطفل .
- **d-e-مشاركة الأطفال واحترام آرائهم**
- تضمن قانون الطفل 2010 نصوصاً تُعنى بتفعيل المواد (4-7-12) من الميثاق حيث نصت المادة(5 -2ي) على (يكفل للطفل الحق في التعبير عن آرائه ورغباته بكل حرية وإشراكه فعلياً في الإجراءات القضائية أو الإدارية أو الإجتماعية أو التربوية الخاصة وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه).

- حرص المجلس القومي لرعاية الطفولة على تنظيم العديد من البرامج والأنشطة التي يشارك فيها الأطفال من مختلف الفئات والذين يعيشون ظروفاً إستثنائية على المستوي الوطني ودعم مشاركتهم على المستوى الأقليمي و الدولي و من أهمها مشاركتهم في مراجعة تقارير

السودان الدولية والإقليمية حول إنفاذ المواثيق الخاصة بالطفل مثل االتقارير المبدئية البروتوكوليين الأختياريين والتقرير المبدئي للميثاق الأفريقي كما شارك الأطفال في بعض الدراسات الخاصة بالطفل ومن أهمها دراسة الأمين العام للأمم المتحدة للعنف ضد الأطفال ودراسة حول الأيدز تم فيها أخذ آراء الأطفال المتأثرين بالأيدز و أخرى حول أراء الأطفال و النشء والشباب في قضايا الأطفال في السودان بدعم فني من اليونيسف.

- وقد أُقيمت عدة منتديات ولائية وقوميه للنشء ذكور وإناث بالتعاون مع الشركاء تمخضت عن تأسيس برلمان الأطفال في ولاية الخرطوم وبعض الولايات الأخرى وإن كانت تتطلب تفعيلاً وتنشيطاً أكثر بالولايات .

- يشارك أطفال السودان سنوياً في المحافل والمهرجانات والمناشط العربية والدولية بدعوة كريمة من هذه الدول ويتم الإعداد لهذه المشاركات بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
- **و من أبرز المشاركات والمناشط داخل وخارج السودان:**

- مهرجان تركيا العالمي للأطفال : أبريل من كل عام ، وأحرز السودان مواقع متقدمة في هذا المهرجان السنوي.

- ملتقى الأطفال العرب بالشارقة : مارس من كل عام ، فاز فيه أطفال السودان لمدة 8 أعوام على التوالي بالمركز الأول في مسابقة القرآن الكريم وحصل السودان في العام 2009 على المركز الأول.

- يوم البث العالمي : ديسمبر من كل عام ويتم توجيه البث في ذلك اليوم للأطفال عبر الإذاعات ومحطات البث المختلفة بالتنسيق مع هذه الأجهزة بجانب احتفال بيوم واحد في إحدى الحدائق أو المنتزهات للأطفال.
- يوم الطفل الأفريقي : 16يونيو من كل عام ، يحتفل به في داخل السودان في إحدى الولايات ويشتمل على برامج ، منوعات ، مسابقات ، ورش عمل ويوم مفتوح للأطفال يعقد فيه الأطفال العديد من الورش والبرامج ويتناقشون في المواضيع الخاصة بالحماية والمشاركات.

- يوم الطفل العربي : **1**أكتوبر من كل عام ويتم الاحتفال به داخلياً وأحياناً تأتي الدعوة من بعض الدول الشقيقة ، يكون الاحتفال به في إحدى ولايات السودان.

- اليوم العالمي للطفل : 20/ديسمبر من كل عام ويكون الاحتفال به سنوياً بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ويأتي الاحتفال متنوعاً.

- **إضافة إلى بعض المؤتمرات غير الدورية والمناشط** التي تتم الدعوة لها دون أن يكون هنالك ترتيب مسبق ، مثلاً ملتقى الفتيان في الشارقة (2008) وغيرها من المناشط والمشاركات الأخرى.

الفصل الرابع

5-الحقوق والحريات المدنية

المواد (6)(7) (8)(9)(10)16) من الميثاق

a-الحق في الاسم والجنسية والهوية والتسجيل عند الميلاد

- كفل الدستور الإنتقالي (2005) لجمهورية السودان في الباب الثاني بعنوان (وثيقة الحقوق) على كافة الحقوق والحريات الأساسية. المواد (28)؛ (29)؛ ؛ (المواد 44،43،42،41، 40 ، 39،38،37،36،35،34،33(32)؛ (31)؛ (30) فقد نصّ على أن لكل شخص يولد أو مولود لأم سودانية أو أب سوداني حق لاينتقص فى الجنسية والمواطنة ، وتم تعديل قانون الجنسية وفقاً للدستور بحيث أصبح للأبناء الحق في إكتساب الجنسية السودانية إذا كانت أمهم سودانية حتى لو لم يكن الأب سودانياً.

- أما قانون الطفل (2010)فقد نصّ في المادة (5-2ز)(للطفل المولود خارج إطار الزوجية الحق في التسجيل بسجلات المواليد منسوباً لمن يقر من والديه بالبنوة وبأي اسم إذا لم يقر والداه)، كما أن الفقرة (ط) من نفس المادة تنص على (للطفل المولود الحق في إستخراج شهادة ميلاد له على الأنموذج المعد لذلك وتسليمها لذويه دون رسوم) (كما نرجو الرجوع إلى الفقرة (c) فيما يخص المادة (5-2هـ) من قانون الطفل 2010).
- تنص المادة(28) من قانون السجل المدني لسنة 2001م على الضمانات القانونية لتسجيل المولود فور ولادته كما جعلت المادة(29) من القانون التبليغ عن واقعة الميلاد واجباً قانونياً وحددت الأشخاص المكلفين بالتبليغ ، كذلك نصت المادة(42) على العقوبات المترتبة على الإخلال بالإلتزامات أعلاه والقانون ينص بصورة مفصلة على تشكيل أجهزة ومؤسسات تقوم بواجب التسجيل .
- نصت لائحة السجل المدني على إجراءات معينة لضمان تسجيل ساقطي القيد ، وفي المناطق التي لاتتوفر فيها خدمات طبية منتظمة تقوم إدارة السجل المدني بتعيين أشخاص وفق ضوابط معينة للقيام بتسجيل كل حالات الولادة التي تحدث في نطاق إختصاصهم المكاني أو الشخصي ، كما وضعت ضوابط خاصة لتسجيل حالات الولادة في الطائرات والبواخر والأطفال مجهولي الهوية، وحالات الولادة خارج البلاد وتسجيل ولادات الأجانب.
- بعد إجازة قانون السجل المدني لسنة 2001 واللوائح المنظمة له تم تصميم إستمارات جديدة لتسجيل المواليد وهى تشتمل على العناصر الأساسية لهوية الطفل دون وصم أو تميز ضد الطفل، كما وضعت لائحة السجل المدني الضوابط اللازمة لمنح عناصر الهوية للأطفال مجهولي الهوية دون وصم أو تميز ضدهم كما أنه أصبح المولود مجهول الأب يسجل بالسجل المدني بقيد خاص به كأسرة جديدة ويُمنح بطاقة عائلية ورقم وطني.
- بناءً على لائحة السجل المدني إذا ظهر من يدعي الأبوة أو الأمومة للطفل مجهول الهوية وأُثبت ذلك بحكم قضائى يتم توفيق الأوضاع حسب الحال . كما يلزم قانون الطفل 2010 الوالد برعاية أطفاله حتى يتمكنوا من الإعتماد على أنفسهم وقد شهد مجال الحصول على الجنسية تطوراً كبيراً بعد تعديل قانون الجنسية السوداني وفقاً للدستور.
- من التدابير التي إتخذتها الحكومة تطوير خطة وطنية لتعزيز تسجيل المواليد وتحسين النظام القائم لتسجيل المواليد على المستوى القومي و الولائي و النظر إلى إلغاء أو تخفيض الرسوم لشهادات الميلاد وتوصيل خدمة تسجيل المواليد إلى مستوى المجتمعات و المناطق النائية وذلك فى إطار الخطة الخمسية للطفولة (2007-2011).
- بالإضافة إلى المادة (5-2هـ) من قانون الطفل 2010 التي سبق ذكرها هناك نصوص أخرى في القانون تضمن الحفاظ على هوية الطفل ومنع اى تدخل غير قانونى فالمادة (5-

2و)من قانون الطفل 2010 تنص على (يكون للطفل المنتمي إلى أقلية إثنية أو دينية أو لغوية الحق فى التمتع، مع بقية أفراد المجموعة بثقافته، أو المجاهرة بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته).

- ينص (قانون السجل المدنى 2001) على وجوب استخراج بطاقة عائلية بواسطة كل رب أسرة وتكون لها قوة الإثبات بالنسبة لجميع البيانات المسجلة فيها ، كما نصّ على ضوابط صارمة تمنع أي تدخل غير قانوني لتغيير عناصر هوية الطفل الموجودة في السجل المدني و هذه الضوابط تمكن من تسجيل ساقطي القيد وإعطائهم رقماً وطنياً ونصت لائحة السجل المدني على الضوابط اللازمة لمنح عناصر الهوية للأطفال مجهولي الهوية دون وصم أو تمييز ضدهم .

b- حرية التعبير

- بالإضافة إلى المادة (5-2ي) من قانون الطفل 2010التي سبق ذكرها أمنت اللائحة المدرسية على أهمية النشاط المدرسى من جمعيات أدبية وثقافية ورياضية والتى تشكل منبراً هاماً للطفل للتعبير عن آرائه ، وتوجد إدارة للنشاط الطلابى للإشراف العام على المناشط المدرسية.
- هناك ايضاً مركز ثقافة ومسرح الطفل في العاصمة وبعض الولايات و كلها منابر للأطفال للتعبير عن آرائهم، هذا الحق يخضع لقيود السلوك القويم والقيم الأخلاقية التى تشكل ضماناً لمنع إنحراف الطفل وصوناً لمصالحه الفضلى .
- المهرجان القومي الإبداعي للناشئة ، يشارك فيه الأطفال من مختلف ولايات السودان ، بالإضافة إلى المنظمات العاملة في مجال الطفولة حيث تم التنافس في (15) منشط ويقام هذا المهرجان كل عام.
- المسابقة القومية الفنية للناشئة تُنظم سنوياً في مجال الشعر والرسم والإختراعات العلمية بمشاركة كل ولايات السودان (100) طفل ، حيث يتم الاحتفال بالأول والثاني والثالث من الفائزين في كل مجال.
- هناك العديد من الأنشطة الثقافية بالتلفزيون مثل برنامج: صغار ولكن ، جنة الأطفال اسبيس تون السودان ، فترة الكرتون .
- وتحتوي خارطة البرامج في التلفزيون على ثلاث برامج كبيرة وبرنامج واحد صغير والجدول رقم (3) يبين الآتى:

البرنامج	دورية البث	التوقيت	طبيعة البرنامج	شكل البرنامج

جنة الاطفال	اسبوعي	9–10 صباح كل جمعة	مسجل	منوعات أطفال.
برنامج أطفال على الهواء	اسبوعي	11–12 صباح كل سبت	مباشر	برنامج مسابقات تفاعلية عبر الهاتف.
واحة الطفل	يومي عدا الجمعة والسبت	2–3 ظهر كل يوم.	مباشر	برنامج منوعات
مرح في مرح	يوم الجمعة	10 دقائق بعد جنة الأطفال	مسجل	برنامج قصير يتناول فقرات مختلفة وكل موادها مواد من الخارج يتم رصدها والإستفادة منها.

تنال برامج الأطفال ساعة يومياً من البرنامج العام للتلفزيون غير أنها لاتعاد. وتبلغ نسبة برامج الأسرة والطفل 15% من جملة ساعات البث الإجمالي للتلفزيون.

- أما برامج الأطفال في الإذاعة فيمكن أن نذكر الآتي :

– تقدم العديد من البرامج الثقافية للطفل مثل: ركن الأطفال ومجلة البستان.

– برنامج " عيال ياهو" يقدم للأطفال تحت سن السابعة ، يومياً لمدة عشرة دقائق.

– برنامج الأحاجي(القصص) ، يقدم 90 حجوة(قصة) في الشهر لجميع الأطفال ويسجل مباشرة مع الحبوبات(الجدات) (الرسالة موجهة للأطفال والأسر).

– برنامج الطفولة والأسرة كل يوم جمعة ، زمن البرنامج الكلي ساعة ونصف.

– البرنامج العام ، يقدم مواضيع معنية بالأطفال (في المناسبات والاحتفالات الخاصة بالأطفال).

– هناك إذاعات خاصة تقدم بدورها العديد من البرامج الثقافية للأطفال.

c–حرية الفكر والوجدان والدين

- كفل دستور السودان لكل المواطنين بمختلف جهاتهم وأعمارهم الحق فى حرية الفكر والدين ولا يخضع جهر الطفل بدينه لأى قيود فقد نصت المادة (6) منه إحترام الدولة لمجموعة حقوق تتعلق بالحرية الدينية منها:

– العبادة والتجمع وفقاً لشعائر أي دين أو معتقد وإنشاء أماكن لتلك الأغراض والمحافظة عليها (المادة 6 (أ))،

– تملك وحيازة الأموال الثابتة والمنقولة المتعلقة بطقوس أو عادات أي دين أو معتقد (المادة 6 (ج))،

– تدريس الدين أو المعتقد فى الأماكن المناسبة لهذه الأغراض (المادة 6 (هـ))،

- وفي مجال تطبيق تعدد اللغات فقد نصت المادة 8 (1) من الدستور على: (جميع اللغات الأصلية السودانية لغات قومية يجب إحترامها وتطويرها وترقيتها) كما منحت المادة 8 (4) الهيئات التشريعية بالولايات الحق في جعل أي لغة قومية أخرى لغة عمل رسمية إلى جانب اللغتين العربية والإنجليزية.
- ولتأكيد ضرورة الإلتزام بتعددية اللغات تبعاً لسكان الإقليم نص الدستور في المادة (8(5)) على عدم جواز التمييز ضد إستعمال أى من اللغتين العربية أو الإنجليزية فى أي مستوى من مستويات الحكم أو في أي مرحلة من مراحل التعليم المختلفة.
- وفى المدارس توفر وزارة التربية مناهج التربية المسيحية والتربية الإسلامية وللطفل الحق فى اختيار منهج التربية الدينية الذى يتناسب مع معتقداته . ولا تخضع هذة الحرية لأى قيود مع مراعاة احترام معتقدات الآخرين.

d– حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي

- تكفل اللائحة المدرسية للأطفال الحق فى تكوين الجمعيات الأدبية والثقافية والرياضية ومن أهم الانجازات فى هذا المجال قيام مشروع تأسيس برلمان الأطفال وذلك بعد إختيار مجموعات من الأطفال فكانت برلمانات الأطفال فى 9 مدارس بولايتى الخرطوم والجزيرة.
- تم إنشاء برلمانات للاطفال فى كل من ولايات كسلا–النيل الابيض–نهر النيل–النيل الازرق–شمال كردفان–البحر الاحمر ويباشر الآن برلمان ولاية الخرطوم للأطفال ونشاطه وسيتم تعميم هذه التجربة فى كل ولايات السودان في العام القادم لاختيار أعضاء البرلمان القومي من جميع ولايات السودان تأكيداً لحق الاطفال فى المشاركة وتدريبهم على حرية الرأي و احترام والرأى الاخر.

e–حماية الحياة الخاصة

- نص دستور السودان 2005 على عدد من المواد التى تحمي الحياة الخاصة كما سبقت الاشارة اليها ونظم أيضاً قانون الطفل 2010 مسالة حماية الاطفال من الانتهاكات وحدد عقوبات بشأنها.
- فى هذا الصدد قام المجلس في إطار أنشطته الإعلامية بتدريب 350 اعلاميا يمثلون مختلف وسائل الاعلام وذلك خلال الفترة من 2004 الى 2007 حيث تم تدريب 30 من الاعلامين بالتلفزيون القومي (معدي برامج ، منتجين ، مخرجين) بالاضافة الى تدريب 30 من الاعلاميين الاذاعيين وكذلك تدريب 25 من الصحفيين بالتعاون مع المجلس القومي للصحافة والمطبوعات وذلك على كيفية تناول القضايا من منظور حقوق الطفل في حماية الحياة الخاصة ومراعاة خصوصياتهم. ويتواصل الآن تنفيذ الحملة الإعلامية للتوعية بقضايا حماية الأطفال والتي إستهدفت الأسر والمجتمعات والتي سبق الإشارة إليها .

f- الحماية من الإساءة والتعذيب

كفل الدستور القومي ودستور جنوب السودان ودساتير الولايات وقانون الطفل 2010الحق فى عدم التعرض للتعذيب واحتوى قانون الطفل 2010 على معالجات شاملة لمواجهة الإساءة ضد الأطفال وحمايتهم من العنف وذلك من خلال العديد من المواد ونصّ على عقوبات في حالة إرتكابها ضد الأطفال كما يوضح الجدول رقم (4) أدناه :

المادة	العقوبة
13. (1)لا يجوز إضافة أي مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات المعتمدة من الجهات المختصة . (2) لا يجو ز الإعلان عن الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا بعد تسجيلها والحصول علي ترخيص بتداولها من الجهات المختصه وخاصة بدائل لبن الأم .	السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً .
18يحظر بيع أو توزيع التبغ والسلسيون والكحول وأى مواد مخدرة للطفل أو السماح له بإستخدامها إلا للضرورة ولغرض مشروع .	السجن مدة لا تقل عن ثلاث أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً .

33يحظر نشر أو عرض أو تداول أو تصوير أو حيازة أية مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع وتقاليده أو يكون من شأنها تشجيعه على الجنوح.	السجن ستة أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً .
34. (1)يمنع منعاً باتاً دخول الأطفال دور السينما وأندية المشاهدة وأماكن اللهو الأخرى أثناء اليوم الدراسى كما يمنع دخولهم إلا بصحبة والديهم أو من يتولى تربيتهم . 35يجب علي مديري دور السينما وأندية المشاهدة والأماكن العامة المماثلة الإعلان في مكان ظاهر وباللغتين العربية والإنجليزية وبكافة وسائل الإعلان المتاحة عن العروض المحظور على الأطفال مشاهدتها . 36. (1)يحظر عمل من هم دون سن الرابعة عشر من الأطفال ويستثني عمل الأطفال فى الرعى والأعمال الزراعية غير الخطرة أو الضارة بالصحة. (2) يجوز إلحاق الطفل للتلمذة في المدارس الصناعية والمعاهد ومراكز التعليم والتدريب المهني الخاضعة لإشراف الدولة إذا بلغ عمره الرابعة عشرة . 37يحظر إستخدام الاطفال في الأعمال الخطرة والصناعات التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي ، ويجوز لوزير العمل والخدمة العامة وتنمية الموارد البشرية أو من يفوضه أن يحدد هذه الأعمال أو الصناعات .	السجن مدة لا تقل عن شهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً .
45يعد مرتكباً جريمة كل من : (أ) يختطف أو يبيع طفل أو ينقل عضو أو أعضاء أي طفل . (ب) يغتصب أي طفل .	الإعدتم أو السجن مدة لا تجاوز عشرين سنة مع الغرامة .
46. (1)يعد مرتكباً جريمة كل من يستخدم الأطفال فى تجارة الرقيق بجميع أشكاله ولا يجوز إسترقاق الطفل أو	السجن والغرامة ومصادرة الممتلكات التي تستخدم في

إخضاعه للسخرة أو إرغامه على أداء عمل قسراً . (2) يعد مرتكباً جريمة كل من يهرب أو يساعد على تهريب أي طفل أو أطفال عبر الحدود بغرض السخرة أو الإتجار أو الإستخدام القسري أو العنف بأشكاله .	إرتكاب الجريمة . السجن مدة لا تجاوز عشرين سنة والغرامة

- كما نصّ قانون الطفل 2010في المادة (29-1) على أنه لا يجوز توقيع أي من الجزاءات التالية على الأطفال بالمدارس(أ) العقوبات القاسية(ب) التوبيخ بالألفاظ المهينة للكرامة ، ج)الحرمان من حضور الحصة ما لم يتسبب حضور الطالب فى عرقلة سير الدراسة ،(د) الطرد من المدرسة أثناء سير الدراسة . كما نصّت المادة في الفقرة (2) على الآتي (تحدد وزارة التعليم العام الجزاءات المناسبة لكل من يخالف أحكام البند (1) من هذه المادة بموجب اللوائح التي تصدرها في هذا الشأن)
- نُظمت العديد من النشاطات التي تسعى لمناهضة العنف والتصدي له منها إيجاد قاعدة من البيانات و المعلومات عن أسباب العنف وكيفية معالجته وفي هذا الشأن أُجريت مراجعة للدراسات التي تمت في السودان حول العنف وتم نشرها وتعميم التوصيات التي جاءت فيها كما قامت منظمة رعاية الطفولة السويدية بإجراء دراسة عن العقوبات البدنية في مدارس ولاية الخرطوم(2005) .
- تم إعداد الخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال في السودان والتي تتصدى للعنف من خلال ثلاثة أقسام رئيسية ؛ الأول يتعلق بالوسط الذي يمكن أن يتعرض فيه الأطفال لشكل من أشكال العنف أو أكثر ؛ ويشمل العنف في الشارع ، الأسرة ، المؤسسات العدلية ، مناطق النزاعات المسلحة ، أماكن العمل . أما القسم الثاني ؛ فقد خصص لثلاث قضايا هامة للعنف من حيث شكل ونوع العنف الذي يمكن أن يمارس ضد الأطفال ؛ وهي الأطفال مجهولي الوالدين ، ختان الإناث ، الإستغلال الجنسي والإساءة الجنسية. أما القسم الثالث الإعلام ، بإعتباره شريك أساسي يساهم في بناء ودعم ومساندة إنشاء نظام شامل لحماية الأطفال من جميع أنواع وأشكال العنف المختلفة. وقد راعت الخطة البعد النوعي في قضايا العنف ضد الأطفال من الإناث عند معالجة ومنع العنف بأشكاله المختلفة .

- وقد سبق أن أشرنا إلى وحدات حماية الأسرة والطفل كأحد آليات الحماية الهامة التي تهدف إلى تقديم الخدمات للأطفال و النساء ضحايا العنف و الأساءة والإستغلال الجنسي والعمل على حمايتهم من كل أشكال العنف حيث تم إنشاء خط نجدة الأطفال المجاني لتلقي

البلاغات حول إنتهاكات حقوق الطفل بالرقم (9696)) داخل وحدات حماية الأسرة والطفل بولاية الخرطوم .

- تأسيس شبكة حماية الأطفال بدعم وبشراكة مع اليونيسف والمنظمات الطوعية في معسكرات النازحين بولاية الخرطوم ، وتضم هذه الشبكات النساء والشباب والأطفال ، وقد تلقي (230) من أعضاء هذه الشبكات تدريباً في قضايا حماية الطفولة ، ترصد وتراقب هذه الشبكات قضايا حماية الطفولة وإجراء التدخلات اللازمة مثل إلحاق الأطفال بالمدارس وبالتدريب الحرفي وهذا النشاط شمل 15ألف طفل .
- وقد تمخض هذا العمل أيضاً عن تأسيس مجموعة عمل تتكون من المجلس القومي لرعاية الطفولة واليونيسف وخمس من المنظمات الغير حكومية وخمس من الوحدات الحكومية ذات الصلة للإهتمام بقضايا حماية الطفولة في هذه المعسكرات ، كما تمت المبادرة بإنشاء ملتقى (Forum) من المنظمات الطوعية العاملة في هذه المعسكرات ، وقد تم تدريب 219 من الموظفين الرسميين ومن العاملين في المنظمات الغير حكومية بالإضافة إلي 80 من معلمي المدارس عن حماية الأطفال والبحث عن الأسر .
- أوضحت الدراسة المعنية بقياس المعرفة والإتجاهات والسلوك بشأن مفاهيم حماية الأطفال والممارسة العملية في المجتمع بولاية الخرطوم ، كسلا، نيالا بجنوب دارفور . إن بعض المفاهيم مثل العقاب البدني داخل الأسرة وفي المؤسسات التربوية ضرورة في مفهوم الأسرة والمؤسسات التربوية لتقويم السلوك وبغرض الإصلاح والتأديب للطفل ، وهذا يتطلب تكثيف حملات التوعية والعمل علي تغيير المفاهيم والإتجاهات والسلوك لدي الأسر والمتعاملين مع الأطفال في شتي المجالات .

الفصل الخامس

6-البيئة الاسرية والرعاية البديلة

المواد (20) (20-1)(19-2،3)(25)(25-b2)(18-3)(24)(16)(27) من الميثاق

a -الرعاية الوالدية b- المسئولية الأبوية c- انفصال الطفل من أبويه d- لم الشمل e- حفظ الطفل وتأهيله f- التبني g- الإساءة والإستغلال والإهمال والعلاج النفسي والإدماج الاجتماعي.

تبذل الأجهزة الرسمية المسؤولة عن الرعاية الاجتماعية والمنظمات العاملة فى المجال جهوداً متواصلة لتفعيل مواد الميثاق المتعلقة بالبيئة الأسرية والرعاية البديلة من خلال إيمانها العميق بأن من حق كل طفل أن ينمو ويعيش في كنف بيئة عائلية حامية بغض النظرعن ظروف البيئة المحيطة إلا أن هناك كثير من التحديات التي واجهت البرامج والانشطة لتحقيق

الأهداف المرصودة نتيجة للحروب و النزاعات و الكوارث الطبيعية التي نتج عنها حراك سكاني غير مرشد وزياده النزوح بين الاسر والجماعات والتى أثرت بدورها على الأطفال بشكل مباشر وغير مباشر وخاصة عند انفصال الطفل عن أسرته وأبويه لأي سبب أفرزته هذه الظروف الغير طبيعية .

- ينص دستور السودان الإنتقالي (2005)ودستور جنوب السودان بالإضافة إلى دساتير الولايات على دور الأسرة ورعاية الوالدين للطفل وأن لكل طفل الحق في الحياة في أسرة ورعاية والديه أو الأوصياء القانونيين إرتكازاً على أن الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع.
- وقد نصت المادة (5-2و) من قانون الطفل لسنة 2010 على(تقع على عاتق الوالدين المسئولية الاولى فى تربية الطفل وعلى الدولة أن تسعى لتوفير المساعدة الملائمة للأسرة) كما جاء في نفس المادة الفقرة (ن) أن الأسرة الطبيعية المكونة من الزوجين هى نواة البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الأطفال ، بذلك تقع على عاتق الوالدين المسئولية الأولى في تربية الطفل.
- كما نص القانون في الماده (25 -1) على الرعاية البديلة للأطفال الذين يعانون ظروف أسرية صعبة حالت دون نشأتهم فى أسرهم الطبيعية أو إعادتهم وفقاً للترتيب التالى – أقارب الأم أو الأب – الأسر الكافلة وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية والتبني وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين .
- كما نصت المادة (26) تنشئ وزارة الرعاية الإجتماعية دوراً لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية وتحدد اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون مهامها وإختصاصتها وكيفية تنظيمها .
- ونصت المادة (27) تنشئ وزارة الداخلية دور التربية للأطفال الجانحين وتحدد اللوائح مهامها وإختصاصاتها وكيفيه تنظميها .
- ويوفر **نظام الأسر الكافلة** الرعاية الإجتماعية والنفسية والصحية للأطفال الذين حالت ظروفهم دون نشأتهم في أسرهم الطبيعية وذلك بهدف تربيتهم وتنشئتهم تنشئة سليمة .

و تحدد اللوائح والضوابط والشروط والقواعد المنظمة للأسر الكافلة والفئات المنتفعة بها وتُنشأ دور الرعاية لإيواء الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية أو الذين تصدعت أسرهم أو عجزت عن توفير الرعاية السليمة لهم وتحدد اللوائح مهام وإختصاصات وكيفية تنظيم هذه الدور.

الجدول رقم (5) يبين عدد الأطفال بالدور الإيوائية (2010)

اسم الدور	عدد الأطفال

دار الطفل(المايقوما)	108
دار المستقبل للفتيات	17
دار الحماية للفتيان	21
مركز الرشاد لتأهيل الأطفال المشردين	104
مركز طيبة لتأهيل الأطفال المشردين	60
مركز البشائر للفتيات المشردات	29
المجموع	339 طفل وطفلة

- المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية ولاية الخرطوم – برنامج الرعاية الأسرية البديلة للأطفال مجهولي الوالدين
- **مشروع الأسرة البديلة** يختص بقضايا الأطفال مجهولي الوالدين – وزارة الشؤون الاجتماعية – ولاية الخرطوم بالتنسيق مع الدور الإيوائية التي خُصصت لهؤلاء الأطفال(المايقوما) وهناك ولايات بها دور إيوائية (الجزيرة – نهر النيل – البحر الأحمر ، جنوب دارفور). وقد صُمم هذا المشروع نتيجة لإرتفاع نسبة الوفيات وسط الأطفال بهذه الدور، بالإضافة إلى أن المؤسسة غير صالحة لنشأة الطفل إذ يعاني من الحرمان ومن الجو الأسري وحنان الأم و مشكلة الهوية ومن أهم أهداف المشروع دمج الطفل في المجتمع ورجوعه لأسرته الأصلية ويعمل برنامج الأسر البديلة على ثلاث مراحل : لم الشمل الأسرة ، الأسرة البديلة ، ومحور الكفالة .

وفي إطار توفير بيئة آمنة للأطفال قام المشروع بإعداد عدة محاور من أهمها محور منع إنفصال الطفل عن أمه ، محور إعادة الدمج والكفالة الطارئة والتي تتم بشروط معينة من قبل الباحثين من أهمها أن تكون الأم الكافلة سودانية الجنسية وألا يزيد عمرها عن خمسين عاماً وألا يقل عن ثلاثين وأن تقيم داخل الولاية وأن تتم الموافقة من ولي الأمر وإجراء كشف طبي وعمل فيش منعاً لوجود سوابق وتُخضع لأخصائي اجتماعي ونفسي. ويتم اختيار الأم البديلة عن طريق وظيفة تعاقدية بين وزارة الشؤون الاجتماعية والأم بعد عمل دراسة اجتماعية لمدى تقبل الأسرة البديلة للطفل ومن خلال المشروع تم إرجاع (55) طفل في (2007) لأمهاتهم وتم منع إنفصال(83) طفل عن أمه الأصلية. وتتم المتابعة من قبل فريق يتكون من (67) باحث ومشرف اجتماعي مدربين ، يقومون بالتقويم وعمل زيارات اسبوعية وهناك استمارة لمتابعة الطفل وملاحظة نطقه وحركته ومدى استجابته للأصوات كما عمل المشروع على بناء علاقة قوية بين الباحث والأمهات وبين الوزارة المختصة وعلى إعادة ثقة الطفل بنفسه فأصبح الطفل شخص مرغوب فيه .وقد تمت كفالة (396) طفل في (2009) .ويعتبر محور الوقاية من أهم المحاور ويتم عن طريق التوعية الاجتماعية ، بعمل ندوات في الأحياء

والجامعات وغيره ويتم العمل بالتعاون مع اليونسيف ومنظمة Hope & Homes ومجمع الفقه الإسلامي ومنظمات المجتمع المدني.

والجدول رقم(6) يبين أعداد الأطفال مجهولي الوالدين المستلمين بالدور الإيوائية بولاية الخرطوم مقارنة في الأعوام(2004–2010)

العام	الإستلام	الكفالة	الدمج الأسري	الوقاية من الإنفصال	الأسر الطارئة	الوفيات من المركز	الوفيات من الأسر
2004	695	245	37	50	96	173	2
2005	651	296	58	65	362	149	–
2006	609	367	55	83	425	163	–
2007	589	220	43	52	444	266	21
2008	707	378	40	15	407	338	6
2009	800	396	68	29	286	402	15
2010 حتى أبريل	221	91	24	3	289	290	6
المجموع	**4264**	**1993**	**325**	**297**	–	**1681**	**50**

- المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية ولاية الخرطوم – برنامج الرعاية الأسرية البديلة للأطفال مجهولي الوالدين
- وقد أُجريت العديد من الدرسات والبحوث بشأن الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية :

– بحث ميداني عن الأطفال العائدين من دول الخليج الذين أُستخدموا في سباقات الإبل، تناول البحث الأسباب والآثار السالبة لهذه الظاهرة بالتعاون مع اليونيسف (2006) ، كما أُجري بحث آخر في هذا الصدد بالتعاون مع منظمة قطر الخيرية (2005).

– بحث عن ظاهرة أطفال الشوارع في ولاية الخرطوم الأسباب وتداعيات الظاهرة(2007).

– دراسة حول المعرفة والإتجاهات والممارسة حول حماية الأطفال من الإساءة والعنف للوالدين وشملت الدراسة ولايات الخرطوم ، كسلا، نيالا .

الفصل السادس
الصحة الأساسية والرفاه
المواد(5)(13)(14)(20-c2-a)(26) من الميثاق

بالرغم من الجهود التى بذلت لتحسين الوضع الصحى خلال العشر سنوات الأخيرة لدعم و ترقية القطاع الصحي و تقديم الخدمات و خاصة فيما يتعلق بصحة الأم و الطفل كاولوية ضمن الاولويات الملحه الا ان هذه الجهود يجب ان تتسارع وتستمر للوصول للاهداف المخططه ف وبشكل عام فإن الهدف الرئيسي لإستراتيجية الصحة هو (ترقية خدمات صحه الامومه والطفوله والاسره وتصميم برامج لتغطى كل السودان) يتشارك فى تقديم الخدمات الصحية بالسودان لتحقيق هذا الهدف عدد من الجهات تشمل وزارة الصحة القومية ووزارات الصحة الولائية والمحليات والجامعات والقوات النظامية والمنظمات الطوعية والوطنية والتأمين الصحى وغيرها. ويعيب النظام الصحي بالسودان تعدد الشركاء الحكوميين دون تنسيق واضح بينهم. وحسب قانون الصحة العامة للعام 2008 فإن مجلس تنسيق الصحة هو السلطة الصحية العليا التى تنسق عمل الشركاء فى الصحة ويؤمل كثيرا فى أن يقوم المجلس بإزالة التضارب فى الأدوار والسياسات وتوحيد السياسة الصحية الحاكمة وقد تأثر القطاع الصحي في السودان كباقي القطاعات خلال العشر سنوات الأخيرة بعدة متغيرات كما ورد بالتقرير الإستراتيجي السوداني 1998م مثل الجفاف و التصحر، السيول و الأمطار، الحرب و النزاعات المسلحةوالتوسع الزراعى وما افرزه من آثار صحية سالبة ويمكن ان نذكر هنا بعض من الاستراتيجيات والسياسات والخطط تختص بقطاع الطفوله كالاتى

الإستراتيجيات:

- إستراتيجية التنمية الصحية **1998–2002**.
- الخطة الإستراتيجية ربع القرنية للصيدلة **2005– 2029**.
- الخطة الاستراتيجية لمكافحة الملاريا **2002 – 2005**.
- الخطة الخمسية الثانية لبرنامج التحصين الموسع **2006 – 2010**..
- استراتيجية مكافحة الملاريا مع الحمل **2004 – 2008**.
- استراتيجية الصحة الانجابية الخمسية **2006 – 2010**.

التدابير و السياسات:

- سياسة الحزم الأساسية للرعاية الصحية الأولية.
- سياسة السودان فى شأن ترقية التمريض والأطر المساعدة..
- السياسة القومية لمكافحة الايدز.
- سياسة الصحة الإنجابية.
- سياسة صحة الطفل.
- السياسة القومية للتغذية.
- سياسات الطب العلاجى والمجلس الأعلى للمستشفيات (مجموعة سياسات).
- السياسة الدوائية القومية.

a - حق البقاء والنماء

أكد دستور السودان الإنتقالي 2005م ودستور جنوب السودان ودساتير الولايات على حق الطفل فى الرعايه الصحيه وحمايه الامومه وتعزيز المساواه فى الجنسين وهناك مجموعه من القوانين السودانيه التى ترعى حق الطفل فى الصحه والرعايه الصحيه الاوليه وياتى فى مقدمه هذه القوانين قانون الطفل 2010 حيث نصت المواد (7) على حق الطفل فى الرضاعه الطبيعيه لمده سنيتين ومنح إجازه الامومه الماده (8) حق الطفل في التحصين والمادة (9) حق الطفل في الحصول على بطاقة صحية وسجل خاص والمادة (10) تقديم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل والمادة(11) إرفاق البطاقة عند إلتحاق الطفل بالمدرسة والمادة (12) إجراءات الفحص الطبي الدوري على أطفال المدارس والمادة (13) حظر إضافة مواد مخالفة للمواصفات في غذاء الطفل والمادة (14) حق الطفل في الرعاية الصحية الأولية والمادة (15) حق الطفل في الوقاية من الأمراض المعدية وتوفير العلاج للحالات الطارئة والمادة (16) إلزام الراغبين في الزواج على إجراء الفحص الطبي والمادة (17) إيداع الأطفال المصابين بالأمراض العقلية أو النفسية في المستشفيات الحكومية النتخصصة والمادة (18) حظر بيع التبغ والمواد المخدرة للأطفال .

كما أكد قانون الصحة العامة 2008 على حق الرعاية الصحية وتوفيرها لمختلف قطاعات السكان مع التأكيد على صحة المرأة والطفل .

وشملت البرامج الصحيه الوطنيه فيما بتعلق بالطفوله أربعة مجالات كلها تهدف إلى تحقيق حق الطفل في البقاء والنماء :

- الرعاية الصحية الاولية . Primary Health Care
- الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة . Integrated Management of Childhood Illness
- البرنامج الموسع للتحصين . Expanded Programme on Immunization
- الإدارة القومية للتغذية . The National Nutrition Directorate

كما صدرت قرارات سياسية فى سبيل بقاء ونماء الطفل منها:

- إطلاق سراح السجينات اللائى يصطحبن أطفالهن فى السجون.
- العمل على زيادة نسبة التحصين الروتينى.
- منع إعتقال المراة الحامل أو المرضع فى قضايا مدنية لمدة عامين وتأجيل الحكم فى القضايا الجنائية حتى تضع حملها وترضع طفلها.
- العلاج المجانى فى حوادث الأطفال.
- منح إجازة امومة (لمدة عامين) للأم المرضعة.

وقد أظهر المسح الصحي الأسري في السودان(Sudan Household Health Survey 2006) والذى شمل شمال وجنوب السودان لأول مرة أن معدل الوفيات ل لأطفال أقل من 5 أعوام 112 وفاة لكل ألف ولادة حية ومعدل الوفيات للأطفال أقل من عام 80 وفاة لكل الف ولادة حية. [2]

لم يكن الإنخفاض في وفيات الأطفال كبيراً في الفترة السابقة ففي شمال السودان بين 1990–2006 إنخفضت وفيات الأطفال أقل من عام من 80 الى 71 لكل ألف ولادة حية و بالمثل إنخفضت وفيات الأطفال الأقل من 5 سنوات من 143 إلى 112 كما موضح بالأشكال أدناه رقم (1) . وتجدر الإشارة إلى أن نسبة وفيات الأطفال حديثى الولادة بلغت 40 وفاة فى كل ولادة حية مما يعنى أن 50% من وفيات الأطفال أقل من عام تتم فى ا لأربع أسابيع الأولى للمواليد وهذا يوضح أهمية تعميم خدمات الصحة الإنجابية وتحسين جودتها كتدخل اساسى فى تخفيض وفيات الأطفال.

شكل رقم (1)

[2] التقرير الإستراتيجي للتنمية الصحية 2008 - هيئة تجرير التقرير الإستراتيجي

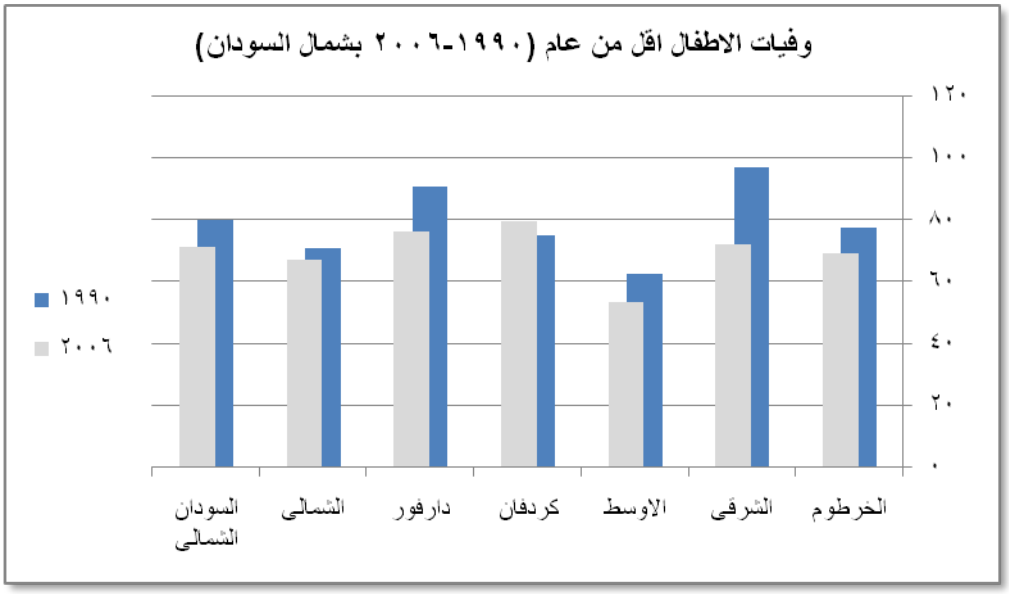

شكل رقم (2)

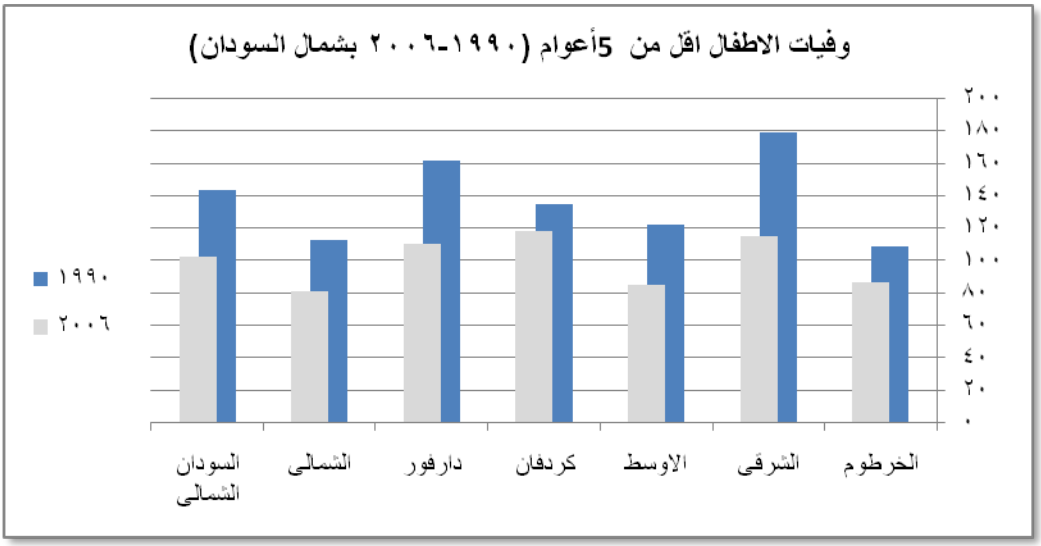

وتظهر نتائج المسح القومى لصحة الأسرة 2006 التفاوت الكبير بين الولايات فى المعدلات حيث أن المعدلات مرتفعة جدا بالولايات الجنوبية وتصل الى اعلاها فى ولاية غرب الاستوائية وادناها فى ولاية الجزيرة التى سجلت معدل 62 وفاة للاطفال أقل من 5 أعوام لكل الف ولادة حية و 52 وفاة للاطفال أقل من عام لكل الف ولادة حية كما فى شكل رقم (3،4).

شكل رقم (3)

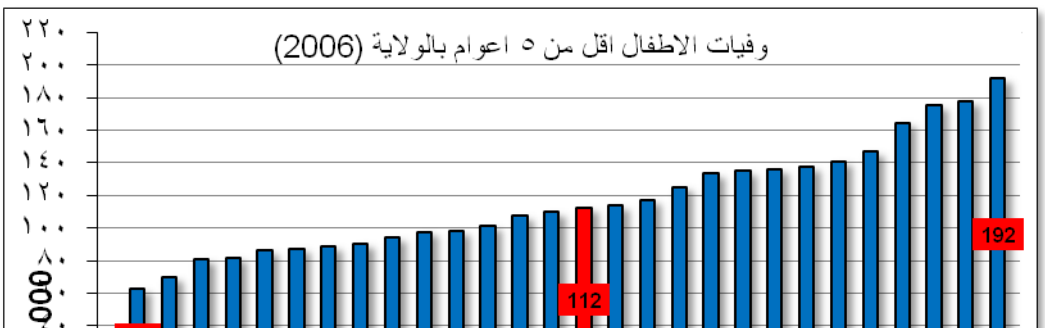

شكل رقم (4)

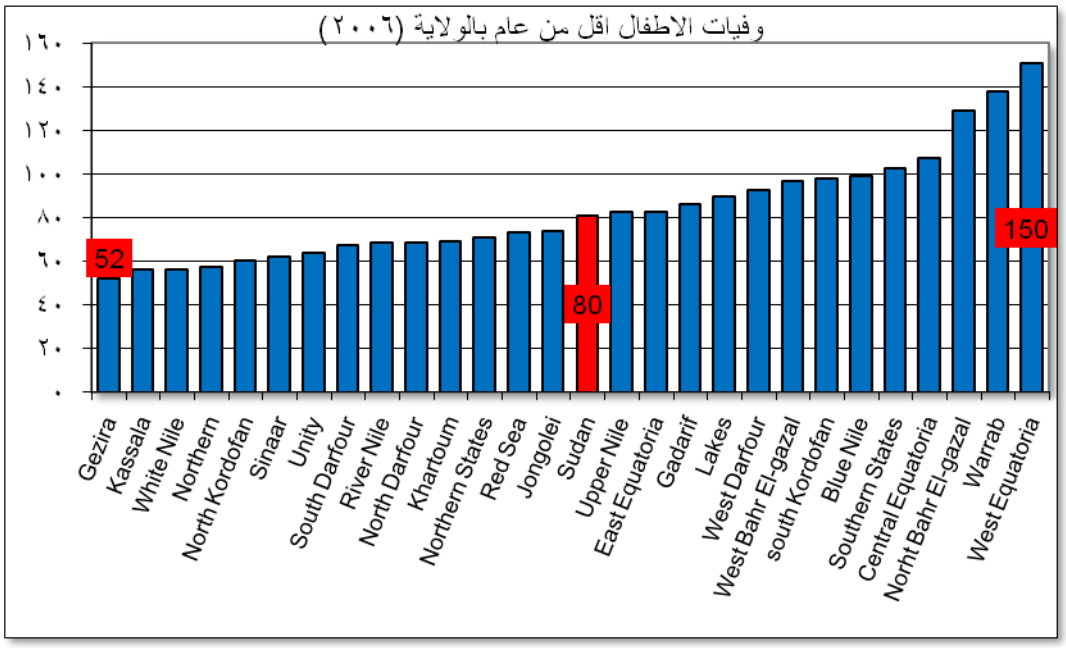

ومستهدف الالفيه الانمائيه بنهاية عام 2015 هو خفض معدل وفيات الاطفال الى اقل من ثلثى معدل 1990. وقد اتبعت الوزارة العديد من الاستراتيجيات الهادفة لتحسين صحة الطفل وتقليل الوفيات للاطفال. فقد ارتفعت التغطيه التمنيعيه للاطفال ضد امراض الطفوله المستهدفه بالتطعيم حيث بلغت

اكثر من 90% من الاطفال اقل من عام بثلاث جرعات اساسيه للقاح الثلاثى للعام 2008 وتم أدخال اللقاح الخماسي بتكلفة تربو علي 15 مليون دولار من التحالف العالمي للقاحات والتمنيع (GAVI)، كذلك تم الحفاظ على البلاد خاليه من شلل الاطفال حسب المستهدف العالمى وتمت السيطرة علي مرض الحصبة **والشكل رقم (5) أدناه يبين تطور نسب التغطية بالتطعيم الثلاثي:**

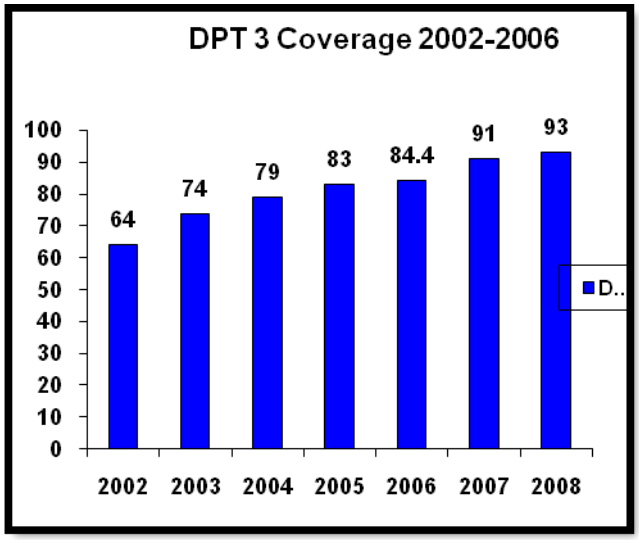

وقد شهد العام 2008 بداية تنفيذ المبادرة التصعيدية لبقاء الاطفال (ACSI) بالتعاون مع اليونسيف في 15 ولايه شمالية (Jump Start) تشمل 7 تدخلات اساسية تشمل لقاح الحصبة والشلل ,الحبوب الطاردة للديدان ,الناموسيات المشبعة , فيتامين أ, حبوب نقص اليود , وتوزيع رسائل تثقيفية , حيث تمت تغطية:

- 2.7 مليون طفل بلقاح الحصبة (96.5% من المستهدف فى الـ 9 ولايات المتبقية من العام 2007)
- 3.7 مليون طفل بجرعات فيتامين أ (96% من المستهدف)
- 3.4 مليون طفل بادوية مكافحة الديدان المعوية (80% من المستهدف فى 14 ولاية)
- 3.4 مليون طفل بجرعات لقاح الشلل (95.3% من المستهدف)
- توزيع 1.2 مليون ناموسية مشبعة للاسر
- استهداف الاسر بـ 9 ولايات شمالية (حوالى 15 مليون) بخمسة رسائل للتوعية (تشمل نظافة الايدى– التحصين – النظافة الشخصية– استخدام الناموسيات المشبعة– الرضاعة الطبيعية المطلقة)

b–الأطفال ذوي الإعاقة:

تندرج أطر العمل للأطفال المعوقين في السودان تحت قانون المعاقين القومي لعام 2009. تفعيلاً لمصادقة السودان على الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث نص على إنشاء مجلس قومي وصندوق قومي للمعاقين ونصّ القانون على حقوق المعاقين منها الإعفاء من كافة الرسوم الدراسية وتيسير التعليم بطريقة برايل ولغة الإشارة وتحفيز المتفوقين والموهوبين منهم وحقهم في التوظيف بأجهزة الدولة وإدخالهم تحت مظلة التأمين الإجتماعي وكافة الحقوق التي يتمتع بها كافة الأطفال .

وتتلخص الصعوبات والمعوقات في هذا القطاع كالآتي:

*عدم توفر المعلومات و ذلك لعدم وجود الإحصائيات و الدراسات الكافية.

*قلة الوسائل بالتدخل المبكر والكوادر المتخصصة.

*قلة البرامج و الخدمات الصحية المقدمة للمعاقين .

وقد نصّ قانون الطفل 2010على رعاية وحماية الأطفال ذوي الإعاقة في المادة(48) كما نصت المادة (49) على تعليم المعاقين والمادة (50) منح كل طفل معاق تم تأهيله شهادة يبين فيها المهنة التي تم تأهيله لمزاولتها والمادة (51) تنص على قيد الأطفال المعاقين المؤهلين بمكاتب العمل كما نصت المادة(52) على تشغيل الأطفال المعاقين بتخصيص وظائف بالقطاع العام للأطفال المعاقين ونصت المادة (53) على إعفاء الأجهزة التعويضية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة للأطفال الفقراء من ذوي الإعاقة من جميع الرسوم الجمركية .

السياسات و القوانين التي ترعي حقوق الأطفال ذوي الإعاقة :

- دستور السودان الإنتقالي 2005 المواد (12، 44، 45) و التي تعنى بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة في معظم الجوانب المتمثلة في العمل – العدالة الإجتماعية – التعليم – الصحة.
- قانون الخدمة العامة 2007، و التي خصصت 2% لعمل المعوق المؤهل.
- أصدرت وزارة الرعاية الإجتماعية وشؤون المرأة والطفل السياسة القومية للإعاقة بما فيها دمج ذوي الإحتياجات الخاصة بالتعليم بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم.

<u>أوضاع الأطفال المعاقين :</u>

- تتم اجراءات للخدمات التأهيلية برياض الاطفال قبل عملية الدمج معظمها طبية ونسبة التقييم الاجتماعية والنفسية ضئيلة والخدمات التى تقدم للاسر قليلة
- الاطفال الذكور المترددين والمقيمين بالمستشفيات اكثر من الاناث اغلبهم من عمر سنة الى 6 سنوات

- الاعاقة الحركية فى مقدمة الاعاقات بالمستشفيات وبفارق كبير اضطرابات اللغة والكلام والاعاقة العقلية والسمعية والشلل الدماغى
- اسباب الاعاقة للاطفال المترددين والمقيمين بالمستشفيات هى المرض الولادة المتعسرة والحوادث
- تم انشاء مراكز ولائية للعلاج الطبيعي للمعاقيين في كل من دنقلا ، كسلا ,الدمازين ,كادقلي ، نيالا, القضارف . كما تم ادخال خدمات العلاج الطبيعي ودعمها بمعينات الحركة للمعاقين (فى كل من دنقلا ، كسلا ، الدمازين ، كادقلى، نيلا، القضارف)كما تم ادخال خدمات العلاج الطبيعى ودعمها بمعينات الحركة للمعاقين (12.500 عصى ساعد كبيرة ، 25000 عصى ساعد صغيرة ، 1000 عصى مكفوفين ، 330 كرسى متحرك) كما تم دعم هذه المراكز بمواد التشغيل المستوردة والمحلية

<u>حجم الإعاقة فى السودان:</u>

في بحث أجراه المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع منظمة رعاية الطفولة السويدية تحت عنوان دراسة مسحية إستطلاعية لأوضاع الأطفال ذوي الاعاقة بولايتي الخرطوم والنيل الازرق **2007**م وبولايتي ونهر النيل وجنوب كردفان 2008 :

أولاً : ولاية الخرطوم:

1- بلغ العدد الكلي للأطفال بالمؤسسات بولاية الخرطوم 5513 عدد الذكور 3264 بنسبة 59.2% والإناث 2249 بنسبة 40.8% .بلغ عدد المؤسسات 29 مؤسسة تعمل في مجال الإعاقة إعاقات مختلفة صم ومكفوفين وإعاقة عقلية وتوحد وإضطرابات لغة ونطق وصعوبات تعلم وإعاقات متعددة .

2- بلغ العدد الكلي للأطفال بمؤسسات الدمج بولاية الخرطوم 5118 طفل معظمهم إعاقات حركية وعقلية وصعوبات تعلم " لم يتم تحديد عدد الذكور والإناث حسب إحصاء وزارة التربية والتعليم "

3- بلغ عدد الأطفال بالمستشفيات بولاية الخرطوم وهي سوبا الجامعي، جعفرابن عوف، بن سيناء ، الأنف والأذن والحنجرة ، السلاح الطبي ، البلك ، الأمين حامد ، علي فضل ، أحمد قاسم (العدد المرصود 359 ويشمل ذلك المترددين والمقيمين).

ثانياً: ولاية النيل الأزرق

- الأطفال في مؤسسات الأطفال ذوي الإعاقة في ولاية النيل الأزرق (4 مؤسسات)175 طفل .
- الأطفال المدمجين بالمدارس بلغ عددهم وفقاً لنوع الإعاقة كالآتي :-

* الصم 38 منهم 60.5% ذكور و39.5% إناث .
* المعوقين حركياً 54منهم 61.1% ذكور و38.9% إناث .
* المكفوفين 10 منهم 70% ذكور و30% إناث.
* المعوقيين ذهنياً 31 منهم 41.9% ذكور و58.1% إناث .

- الأطفال بمستشفي الدمازين بالنيل الأزرق 1432 طفل حيث بلغ عدد الأطفال المقيمين بالمستشفي 103 طفل بنسبة 7.2% ومترددين 1329 بنسبة 92.8% وقد بلغ عدد الأطفال ذوي الإعاقة السمعية 768 بنسبة 53.6% كأعلي نسبة يلي ذلك أطفال الإعاقة البصرية 586 طفل بنسبة 40.9% ثم الإعاقة الحركية 75 طفل بنسبة 5.2% وأخيراً نسبة ضيئلة الصرع بنسبة 0.3% .

و تجدر الإشارة أن هنالك إزدياد في نسبة الإعاقة يصل الى **5 – 7%** وذلك للأسباب الآتية:

- الحروب و النزاعات المسلحة.
- الألغام الأرضية.
- الحوادث المرورية.
- عدم الوعي بمسببات الإعاقة.

ثالثاً ولاية نهر النيل

شملت الدراسة 20 مؤسسة الموجودة بالولاية حيث بلغ عدد الذكور(202) طفل بنسبة(52.1%) مقابل الإناث(186) طفلة بنسبة (47.9%) أما من حيث نوع الإعاقة فنجد عدد الذكور اكثر من الإناث بفارق . كما ان الاطفال فى الفئة العمرية 7_13 سنة اكبرنسبة من الاطفال فى الفئات الأخرى حيث بلغت (**46.8%**) مقابل(**11.1%**) للاطفال فى الفئة العمرية صفر- 6 سنة ونسبة(**42.3%**) للفئة العمرية 13-18 سنة وهذا بسبب عدم إقبال الأسر على المؤسسة مبكراً للمؤسسات ويعنى ذلك ايضاً فقدان عملية التدخل المبكر للطفل . كما نلاحظ كذلك كثرة عدد الاطفال فى الإعاقة السمعية حيث بلغ عدد الأطفال (**691**) طفل , ثم الأعاقات الحركية(**428**) طفل , ثم البصرية (**191**) ثم صعوبات التعلم (**86**) , ثم متعددى الإعاقات (**30**) , ثم الشلل الدماغى(**7**) , ثم إضطرابات اللغة (**4**) واخيراً التوحد(**1**).

رابعاً ولاية جنوب كردفان

المؤسسات الموجودة بمحليات ولاية جنوب كردفان11 مؤسسة تمثل مكاتب الرعاية الإجتماعية التى توجد بجميع المحليات, ثم إتحاد المكفوفين , الصم والمعاقين حركياً توجد بمحلية كادوقلى فقط , إتحاد المعاقين حركياً بمحلية ابو جبيهه وفرع ديوان الزكاة , وفى محلية كادوقلى مركز الاطراف الصناعية ومنظمة لادنقرة حيث لا يوجد بولاية جنوب كردفان مؤسسات خدمات تأهيلية متخصصة تقدم خدماتها مباشرة للأطفال ذوى الإعاقة.

بلغ عدد الاطفال(412) الذكور(261) بنسبة(63.3%) ، الاناث(151) بنسبة(36.7%) . الإعاقة الحركية الاعلى بنسبة(56.6%) ، تليها الإعاقة السمعية بنسبة(32%) ، الإعاقة البصرية بنسبة(4.5%) ، متعددى الإعاقات(3.4%) ، الإعاقة العقلية بنسبة(1.9%) ، الشلل الدماغى بنسبة(0.5%) ، صعوبات التعلم بنسبة(0.2%) واخيراً إضطرابات اللغة والكلام بنسبة (0.1%) فى الفئة العمرية (7_12) الإعاقة الحركية الاعلى ، نسبة الإناث(20.5%) ، الذكور (19.2%) ، تليها الفئة العمرية (13_18) سنة نسبة الذكور(16.9%) والإناث (22.5%) .

وتقدم خدمات للأطفال المعاقين في مجال التعليم والجدول أدناه يبين أعداد المؤسسات والتلاميذ الملتحقين بالتربية الخاصة والمعلمون

الجدول رقم (7) يبين أعداد المؤسسات والتلاميذ والمعلمين

عدد المؤسسات			**نوع الإعاقـــــــــــــــــــة**					**المعلمون**
حكومى	غير حكومى	المجموع	بصرية	سمعية	ذهنية	حركية	المجموع	**598**
43	**41**	**84**	**7251**	**18639**	**5170**	**8692**	**39752**	

المصدر: وزارة التعليم العام - كتاب الإحصاء التربوى **2008**م- **2009**م

C - الخدمات المقدمة في القطاع الصحي

تطور الوحدات الصحية

في مسح أجرته وزارة الصحة القومية في مايو – أغسطس 2008حول الخارطة الصحية للولايات الشمالية ، حيث شمل المسح (12) ولاية من (15) ولاية ،أسفرت نتائج المسح في المحليات عن الأتي :

- هنالك تفاوت في عدد المؤسسات بين الولايات ، بما لا يتماشى مع عدد السكان والقرى في الولايات المختلفة على سبيل المثال، في الولاية الشمالية والتي تضم (380) قرية وعدد سكانها **(625428)** نسمة يوجد بها (303) مؤسسة صحية ، بينما يوجد في ولاية جنوب كردفان (395) مؤسسة صحية لمجموع **(2528619)** من السكان و **(2101)** قرية.
- أشار المسح ان معدل الوصول للمؤسسات الصحية لا بأس به بالولايات الشمالية عموماً ، حيث تبلغ نسبة السكان الذين يسكنون على بعد أكثر من 5 كلم من مؤسسات تقديم الخدمة 76% وتعتبر ولايات شمال كردفان ، جنوب وشمال دارفور الأقل حظاً في نسبة الوصول للمؤسسات الصحية ، حيث بلغت بها نسبة السكان الذين يقطنون على مسافة أقل من 5 كلم **32% ، 45% و47%** على التوالي. بالرغم من ارتفاع النسبة لمجمل الولايات إلا أن النتائج أوضحت التباين / التفاوت داخل المحليات ، هذا الوضع استدعى إعادة النظر في توزيع المؤسسات الصحية.
- أوضح المسح أن نسبة التغطية على مستوى الولايات الشمالية هي مؤسسة صحية واحدة لكل **(6587)** من السكان ، مما يعكس القرب من المعدل الموصى به حسب وثيقة التوصيف ، بينما أن الوضع بين المحليات يؤكد ضرورة مراجعة التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصحية للتأكد من عدالة توزيعها.وأوضحت وثيقة التوصيف المعيار القياسي لتوزيع المستشفيات حسب السكان وبينت وجوب توفر مستشفى ريفي لكل **(100000)** من السكان.
- بين المسح أن نسبة التغطية على مستوى الولايات الشمالية أقل بقليل عن الموصى به (مركز صحي لكل **(20442)** من السكان) وتقل بعدد **(32)** مركز صحي عن العدد المطلوب ((**1566**) مركز صحي).
- كما أوضح المسح أن **15.3%** فقط من مجموع المؤسسات الصحية التي شملها المسح في الولايات الشمالية تتوفر فيها الحزمة الأساسية كاملة.(الحزمة الأساسية من الخدمات يُقصد بها

التحصين، التغذية،رعاية الحوامل،العلاج المتكامل وعلاج الأمراض البسيطة) فعدم تقديم أي من هذه الخدمات بالمؤسسة الصحية يُسقط وجود الحزمة كلية.

- كما يلاحظ من المسح أن (**3977**) من القرى توجد بها قابلات بنسبة تغطية **57%** ، مما يعني وجود فجوة في القرى التي عدد سكانها (**1000**) نسمة فما فوق بعدد(**3006**) قرية ، والملاحظ أن كل الولايات توجد بها قرى عدد سكانها(**1000**) فما فوق غير مغطاة بخدمات القبالة ، حيث بلغت الفجوة أعلاها في جنوب دارفور **60%** من القرى تلتها سنار 52% وبلغت أقل نسبة فجوة في الولاية الشمالية **22%** من مجموع القرى التي عدد سكانها(**1000**) فما فوق.

D - الضمان الاجتماعي[3]

تعكس تقارير ديوان الزكاة أن جهدا طيبا قد بذل في كافة ولايات السودان في مجال توفير مياه الشرب والصحة والتعليم فضلاً عن الكفالات .

تواصل الجهد في إنفاذ الرؤية التطورية للصناديق الاجتماعية حيث تم إنجاز التوازن المالي للصناديق وبدأ تحسين الحد الأدنى للمعاش والمعاش التأميني وقد ارتفع الحد الادني للمعاش من(90) جنيه الي(129) جنيه والحد الأعلى من(442) جنيه الي(620) جنيه.

ويساهم صندوق المعاشات وصندوق التأمين الاجتماعي في مشروعات التنمية للمعاشيين ، حيث تضاعف عدد المستفيدين 2.7 مرة. من 4513 الي 12411 كما تضاعف الصرف الفعلي 4 مرات من حوالي 10مليون جنيه الي حوالي 40 مليون جنيه.

من ناحية أخرى ونسبة لضعف المعاشات قدمت الصناديق إسناد اجتماعي حيث زادت الإعداد المستفيدة من 59 ألف الي 85 ألف والصرف الفعلي من 8.7 مليون جنيه الي 16.2 مليون جنيه.

وفي ظل تراجع فرص العمل تبرز أهمية العمل الخاص وتنمية وتطوير المنشأة الصغيرة والمتوسطة كوسيلة هامة لمناهضة الفقر والبطالة ، حيث يشكل توفير التمويل لها بما في ذلك تيسير وصول

[3] المصدر : نقلاً عن تقرير تعريف وقياس الفقر والجهود الوطنية المبذولة لمكافحته 2008 بتصرف - وزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل.

الفقراء للائتمان الرسمي محورا هاما من محاور تنمية وتطوير المنشاة الصغيرة وفرص العمل وقد تبنى البنك المركزي السوداني استراتيجية التمويل الأصغر .. وفتح مساراً هاماً من مسارات التمويل الاجتماعي (الصيرفة الاجتماعية) و تشير البيانات الي أن اجمالي القروض وصل إلى(9.3) مليار جنيه حتى 31 أغسطس 2008م نصيب التمويل الأصغر منها (264) مليون جنيه أي 3%.
وقد أسهم فيه مصرفيين بنسبة 71% من التمويل الاصغر هما (بنك الادخار والتنمية الاجتماعية بنسبة 41% والبنك الزراعي السوداني بنسبة 30%) وهي أصلاً مصارف متخصصة في التمويل الأصغر ولم تستجب المصارف المملوكة للقطاع الخاص أو المصارف الأجنبية.
ويجري حالياً مراجعة تعريف عميل التمويل الأصغر وربما مراجعة السياسة الائتمانية وخاصة في ضوء احتمالات الركود المتوقع و انتقال عدواها من اقتصاديات الدول الكبرى ، فالتنظيم الاجتماعي يمثل ركناً هاماً في نجاح الصيرفة الاجتماعية وتعتبر تجربة ديوان الزكاة في دعم التعاونيات (تم دعم 218 جمعية تعاونية وتزويدها بتراكتورات وملحقاتها) تجربة تستحق المتابعة والدراسة.

التأمين الصحى

بعد صدور قانون التأمين الصحى فى 2001م تعديل 1994 إرتفعت نسبة التغطية السكانية للتأمين الصحى من 1.5% عام 1997 الى 25.5 % عام 2006 وبلغت في عام 2010 (40.1%) والجدول رقم (21) يوضح نسبة التغطية السكانية للتامين الصحى بالولايات حتي عام 2010 .

جدول رقم (8) يوضح نسبة التغطية السكانية للتامين الصحى بالولايات حتي عام 2010

الولاية	نسبة التغطية %
سنار	42
الخرطوم	30.4
الجزيرة	36
القضارف	42
البحر الاحمر	63
نهر النيل	47
النيل الابيض	40
شمال دارفور	40

النيل الازرق	41
غرب دارفور	51
شمال كردفان	50
الشمالية	64
كسلا	38
جنوب كردفان	38
جنوب دارفور	44
القطاع الغربي(الفولة)	50

وقد بلغ عدد المرافق المقدمة للخدمة التأمينية (832) مرفق منها (302) مرفق مباشر و (530) مرفق غير مباشر .(المصدر: الصندوق القومي للتأمين الصحي)

e–الأيتام

تناول تقرير لوزارة الرعاية الإجتماعية وشؤون المرأة والطفل – الإدارة العامة للبرامج الإجتماعية (إدارة الضمان الإجتماعي) عدد الايتام في ولايات السودان والكفالة المتوفرة للايتام من ديوان الزكاة والكفالة الشعبية والجمعيات والهيئات الخيرية والجداول الاتية توضح ذلك :

جدول رقم (9) يوضح أعداد الأيتام في ولايات السودان المختلفة

الرقم	الولايــة	عدد الايتام
1	الخرطوم	35000
2	الجزيرة	15000
3	القضارف	7000
4	كسلا	9000
5	البحر الأحمر	15000
6	الشمالية	9000
7	نهر النيل	7000
8	سنار	5000
9	النيل الابيض	3000
10	النيل الازرق	2000
11	شمال دارفور	10000
12	جنوب دارفور	21000
13	شمال كردفان	4000

14	جنوب كردفان	5000
المجموع		**142000**

المصدر: وزارة الرعاية الإجتماعية وشؤون المرأة والطفل – الإدارة العامة للبرامج الإجتماعية – إدارة الضمان الإجتماعي.

- تم التوسع في مظلة كفالة الأيتام بإدخال نظام الكفالة الشعبية المجتمعية لليتميم وارتفع عدد الأيتام المكفولين من ديوان الزكاة للعام 2009 (63737).
- بلغ طلاب التعليم المكفولين من ديوان الزكاة للعام 2009 عدد (38500 طالب وطالبة) بزيادة تراكمية بلغت 52% بتكلفة قدرها 17,3 مليون جنيه.
- استفاد عدد (93043) معاشي من الدعم الاجتماعي (العلاج ، كفالة الطالبة الجامعية ، كفالة الطالب المتفوق، كفالة الأيتام، ودعم متنوع) بنسبة (87%) من العدد المستهدف وبتكلفة قدرها (46,5 مليون جنيه).
- إنزال السياسة القومية للأيتام بولايات(شمال كردفان، نهر النيل، الجزيرة ، القضارف).
- دورات تدريبية في مجال التعامل مع الأيتام ، يشارك فيها ممثلي من الجهات الرسمية والطوعية العاملة في مجال الأيتام.
- إقامة مركز متكامل لكفالة الأيتام بولاية الجزيرة.
- إنشاء مركز للحالات الخاصة لليتامى بولاية الخرطوم (2007).
- إنشاء مركز متكامل لكفالة الأيتام به مركز تدريب مهني للأيتام وداخلية بمدينة ود مدني.
- ويخصص ديوان الزكاة كفالات شهرية للأيتام لمساعدتهم على مقابلة تكاليف المعيشة وتوفير المستلزمات المدرسية وكسوة العيد والتأمين الصحي ، كما ابتكر برنامجاً لتوفير المأوى للمعدومين تماماً ، والذين يفتقدونه (مشروع الظل الظليل لإسكان اليتيم) ، حيث بلغ عدد المنازل(1000) منزل في ولاية الخرطوم ، (500) منزل بولاية كسلا و(300) منزل بولاية شمال دارفور. وهو واحد من البرامج التي تنفذ سنوياً ويهدف الديوان عبره إلى الوصول بالمساعدات إلى أكبر شريحة من الأيتام.
- مشروع الوديعة الإستثمارية : من البرامج الحديثة التي تم تنفيذها مؤخراً لكفالة ورعاية الأيتام ، عبارة عن توفير مصدر دخل مستديم يتراوح بين (500–700 جنيه سوداني) ،

الفصل التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

المواد (11)(12) من الميثاق

تمثلت السياسات التربوية في السودان في الإلتزام بمبدأ إتاحة فرص التعليم للجميع ومبدأ المساواة بين الجنسين وبلوغ التوازن الجغرافي في المدخلات التعليمية وإقرار مبدأ قومية المناهج والمراجعة المستمرة لها وتطويرها أهدافاً ومحتوى ووسائل وإشراف اً . ولقد هدف التعليم العام كما جاء في قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة 2001 م إلى تقوية روح الجماعة والولاء للوطن وتنمية الاستعداد للتعاون وبث ثقافة السلام ومراعاة التنوع الثقافى و تشجيع الابداع وتنمية القدرات والمهارات وذلك باتاحة فرص التدريب والتوظيف الامثل للامكانات والتحقيق النجاح للتنمية الشاملة وتنمية الوعى البيئى لدى الناشئة.

a تحقيق التلاحم في المجتمع والأنسجام

أكد الدستور الانتقالي لسنة 2005 م المادة (22) على أن المدارس الابتدائية و الثانوية وادارات التعليم بكل ولاية من اختصاصات الولاية . كما نصت المادة (13–1 أ) على كفالة الدولة لمجانية التعليم و الزاميته فى مرحلة التعليم الاساسى و برامج محو الامية. وتنفيذاً لذلك صدر قرار وزاري بتكوين لجنة مراجعة القوانين التي تحكم العملية التربوية عام 2005 م لتتماشى مع نصوص الدستور واتفاقية السلام كما نص قانون الطفل 2010 المادة(28) على حق الطفل في التعليم الإلزامي والمجاني والمادة (30) تنص على مكافأة الأطفال المتفوقين أكاديمياً وثقافياً وفنياً .

التعليم قبل المدرسي

بلغت نسبة الإستيعاب الظاهري للتعليم قبل المدرسي 4–5 سنة (26,4%) إلى (30,2%) حيث إرتفعت نسبة الإستيعاب الظاهري للأطفال الذكور من (26,7%) إلى(31,1%) والإناث من

(26,2%) إلى (29,1%) للعام 2008–2009 .وبلغ عدد مؤسسات التعليم قبل المدرسى (13925) مؤسسة للعام الدراسى 2008 /2009 بزيادة قدرها 2285 عن العام الدراسي 2007– 2008 .

التعليم في مرحلة الأساس

إنخفضت نسبة الإستيعاب عن العام السابق من (68,7%) إلى (66,1%) للجنسين ، حيث إنخفضت نسبة إستيعاب التلاميذ من(73,9%) إلى (64,6%) ، بينما أرتفعت نسبة إستيعاب التلميذات من (63,4%) إلى(64,6%) .وبلغ عدد المؤسسات التعليمية في مرحلة تعليم الأساس 18052 مؤسسة تعليمية .

وللمساعدة في إقبال الأطفال على التسجيل بالرياض والمدارس سُهلت إجراءات إنضمام الأطفال الذين ليس لديهم شهادات ميلاد لتشجيعهم للإنضمام إلى المدرسة وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة الإتحادية لتسهيل عملية إستخراج شهادات ميلاد لهم.

ﻟﻠﺘﻌﻠﻴﻢ ﻓﻰ ﻟﺨﺒﺮﺗﻬﻢ

ارتفع عدد الطلاب عن العام السابق من (361400) طالباً إلى (409238) طالباً بزيادة قدرها (47838) أي بنسبة (13,2%) بينما زاد عدد الطالبات من 319367 طالبة إلى 374347 طالبة بزيادة قدرها 54980 طالبة أي بنسبة 17,2% عن العام السابق , بينما نقص عدد المدارس 20 مدرسة عن العام السابق ، وذلك نتيجة للنقص الذي حدث في بعض الولايات . وإنخفضت نسبة إسيعاب الطلاب عن العام السابق من (29,6%) إلى (29,4%) بينما ارتفعت نسبة إستيعاب الطالبات من (26,3%) إلى (29,9%) وعليه ارتفعت نسبة الإستيعاب الظاهري للجنسين عن العام السابق من (28%) إلى(29,7%) .

تعليم البنات

استند برامج تعليم البنات على أساس الدراسات والبحوث التي حددت الأسباب التي حالت دون التحاق البنات بالمدارس في بعض المناطق منذ التسعينات من القرن السابق (دراسة العوامل الاقتصادية والاجتماعية التى تؤثر فى تعليم البنات وبعض الدراسات)و قد تم عقد مائدة مستديرة حددت فيها المجالات التي يجب البدء بها مثل التوسع فى التعليم الاساسي بالتركيز على الفتيات و التركيز على التوعية بأهمية تعليم البنات مستفيدين من الاعلام الشعبى وايجاد البدائل في توفير فرص التعليم للفتيات خارج المدرسة مثل تعليم وتأهيل اليافعين بالاضافة الى تأمين مصادر التمويل .

وقد ترجم هذا العمل فى استراتيجية تسريع تعليم البنات لعام 2004 م. والتى أهتمت بتنفيذ برامج التوعية فى تسجيل الاطفال فى يوم القيد الوطنى لتشجيع الاباء لارسال ابنائهم الى المدرسة خصوصاً الفتيات وتوفر الزى المدرسى ووجبة افطار بالتركيز على المناطق الريفية والنائية.

و هناك العديد من الأنشطة والبرامج التي تقوم بها وزارة التعليم العام منها:

- تُقام دورة تدريبية لمديرات تعليم البنات بالولايات سنوياً.
- يُقام مؤتمر قومي لتعليم البنات بالسودان سنوياً وهو عبارة عن مراجعة عامة لما تم خلال العام.
- تُنظم زيارات سنوية للولايات للمتابعة والتقويم.
- يُنفذ يوم القيد الوطني بالولايات لتسجيل الأطفال بالتركيز على البنات ولتشجيع الإلتحاق بالتعليم يُوزع الزي المدرس للطالبات.

ولمتابعة الإنجازات ومعرفة المعوقات تُصدر مجلة تعليم البنات الربع سنوية والتى تصدرها وزارة التعليم العام . وتدعم اليونيسف برنامج تعليم البنات ب 60% فى الشمال و80% فى جنوب السودان .

تعليم النازحين والعائدين

تعليم النازحين يعد من التحديات التى تواجه التعليم فى السودان أذ بلغ عدد المدارس (320)مدرسة بلغ عدد التلاميذ من الجنسين (179,444) منهم (81,161) من البنات و (98,283) البنين يبلغ متوسط حجم الفصل (23 – 35) حسب كثافة المنطقة من السكان فى بعض الولايات يستمر العمل فى مدارس النازحين موازياً للمدارس الاساسية للولاية وهو فى الغالب يعتمد على المعلمين المدعومين من منظمات المجتمع المدنى. تعانى هذه المدارس من نقص حاد فى الكتب المدرسية اذ يبلغ متوسط الاشتراك 5:1 ومعظم المبانى غير ثابته .

بعد اتفاقية السلام يوجد عدد كبير من الاطفال العائدين لم يتلقوا اى نوع من التعليم مما دفع بوزارة التعليم العام بالتعاون مع منظمة اليونسيف فى التفكير فى المنهج المضغوط او المنهج التعويضى والذى اختصر سنوات الدراسة الى اربع سنوات لاربعة مستويات ليمكن الطالب من الالتحاق بالمرحلة التالية فى النظام التعليمى. ما زال المشروع فى طور التنفيذ وهو برنامج خاص بالعائدين ويستهدف الاطفال عمر (14–18) سنة وحسب الخطة التى رسمت لذلك فقد بدأ فى تدريب المدربين من المعلمين لاستكمال حلقة تدريب المعلمين المنفذين.

محو الأمية بين اليافعين (9-14) سنة

بلغت نسبة الامية بين اليافعين من السكان عمر (9–14) سنة 47 % للجنسين بلغ عددهم 2,513,278 منهم 33 % ذكور عددهم (901,296) ذكراً, اما الاناث فقد بلغ عددهم 1,611,982 بنسبة 61 **%.**

تمت الإستفادة من خريجي الجامعات الذين يؤدون الخدمة الوطنية بالتدريس في فصول محو الامية بعد تدريبهم تدريباً خاصاً يؤهلهم للتديس فى هذه الفصول مما اثر ايجاباً فى انتشار فصول محو الامية فى الفترة الاخيرة.

يعانى النظام التعليمى من كثرة الاطفال خارج المدرسة فقد انشء برنامج تعليم وتأهيل اليافعين فى أطار بيئاتهم المحلية وهو نوع من التعليم المرن و يستهدف الاطفال عمر (9–14) سنة ممن لم يلتحقوا بالتعليم او التحقوا وتسربوا منه قبل اكمال المرحلة التعليمية ,ويستهدف 60 % فتيات , بلغ عدد المستفيدين 188,666 يافع ويافعة , منهم 39750 يافع و 148916 يافعة بلغ مؤشر تعادل الجنسين 3.7 لصالح الفتيات. بلغ عدد المراكز 5042 مركز ويعمل فيها 6021 رائداً ورائدة. تعانى هذه المراكز من الكثير من المشاكل فهى تقع فى بيئات فقيرة لا يستطيع المجتمع المحلى تمويلها ودعمها بالاضافة الى وجود مشكلة هيكلية لهذا النوع من التعليم.

ويلعب الجهد الشعبى دوراً بارزاً في دعم المدارس من خلال المجالس التربوية والتي تساعد فى تلبية الاحتياجات المدرسية وتسيير العملية التعليمية حيث ان المحليات تقوم فقط بتغطية مرتبات المعلمين (الفصل الاول) بينما المجالس التربوية والمنظمات تقوم بتغطية نفقات التسيير والصيانة يمثل الجهد الشعبى 52.7 % من جملة الانفاق على التعليم الاساسى لتغطية الفصل الثانى والثالث (لتسيير المدرسة وتغطية النفقات الجارية مثل الصيانة والخدمات اليومية وتوفير وجبة الافطار للتلاميذ وغيرها).

واستفاد قطاع التعليم الأساسي من العون المقدر من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى والبنوك والصناديق مما ساعد في تنميته واستقراره خاصة في المناطق النائية والذى بلغ فى الفترة من (52,592,331) دولار ويمكن إيجاز هذا التعاون في الآتي:

وتعتبر منظمة اليونسيفUNICEF اكبر المساهمين فى تمويل برامج التعليم الاساسي فى السودان والذى يهدف الى :زيادة معدلات الاستيعاب وتحسين نسبة البقاء فى المدارس الطفل الصديقة فى تسع ولايات (النيل الازق, كسلا ,القضارف ,كردفان الكبرى ودارفور الكبرى والولايات الجنوبية) فى السودان وادماج ونشر انشطة ثقافة السلام والحماية من الايدز وتحقيق حقوق الانسان فى التعليم و المساواة.

ويهدف برنامج الغذاء العالمى الى تحقيق السياسات التربوية من خلال زيادة نسبة الاستيعاب وتحسين مستوى التحصيل عبر تأمين وجبة الافطار للاطفال فى الظروف الصعبة بالتركيز على البنات بالاضافة الى استقطاب الدعم من المجتمعات المحلية فى الولايات المستهدفة (محليات نيالا ، الجنينه ، الفاشر بدارفور ، ولايات كسلا وشمال كردفان والنيل الازرق ، وبعض محليات ولاية البحر الاحمر).قبل المدرسى 9,000 طفل وطفلة.

وتقوم اليونسكو بدعم قطاع التربية وهو من اكبر القطاعات التى تدعمها . وهى تشمل التعليم العام والعالى وتتلخص أهم المشاريع فى تدريب العاملين فى مجال التخطيط التربوى,انشاء مراكز تنمية الطفولة المبكرة, تدريب المعلمين مرحلة التعليم الاساسى (4 دورات) بالاضافة الى تطوير برامج محو الامية.

ويقتصردور صندوق الأمم المتحدة للسكان في تعاونه مع وزرة التعليم العام بلإسهام في تمويل برامج التربية السكانية في مجال التعليم العام بشقيه النظامي وغير النظامي وأسهم المشروع في إدماج مفاهيم التربية السكانية في مناهج التعليم الأساسي وإصدار كتاب مرجعي ومادة تدريبية .

b -حق الطفل فى الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الالعاب والانشطة الفنية.

تعزيز حق الطفل الثقافى :

تضمنت مناهج التربية مستجدات العصر وما تتطلبه من مواكبة لمتغيراته المتسارعة فقد شملت المناهج علوم الحاسوب فى المرحلة الثانوية بالاضافة إلى البدء في ادخاله ضمن مناهج مرحلة التعليم الأساسي من الصف الرابع.

كما حدث تجريب أدخال اللغة الانجليزية للصف الثالث بالتعاون مع مؤسسة (Garnet) وتقوم دولة قطر الشقيقة بتمويلها وقدغطت التجربة(100) مدرسة اساس داخل ولاية الخرطوم تشمل على (7000) تلميذاً وتلميذة شمل التدريب (1000) معلماً ومعلمة بالاضافة الى (21) موجهاً .

أشارت نتائج الدراسة التقييمية لهذه التجربة الى ان 97 % من المستجوبيين افادوا بضرورة تعميمها لكل ولايات السودان.

كما تم تجريب برنامج اليوسى ماس / الماليزى فى ستة مدارس من ولاية الخرطوم والامر تحت التجريب.

يعمل المركز القومى للمناهج والبحث العلمى الى اعداد مناهج خاصة بالموهوبين فى اطار المنهج القومى (من الرابع– الثامن).علماً بأن تجربة هذه المدارس قد بدأت فى ولاية الخرطوم فى المدن الثلاث الكبرى تحت اشراف من الهيئة القومية لرعاية الأطفال الموهوبين.

كما تم اعداد مصفوفات التجديدات التربوية فى مقررات ثقافة السلام وحقوق الانسان ,التربية الصحية للوقاية من الايدز , التربية السكانية بالاضافة الى مصفوفة مخرجات التعليم تم تدريب المعلمين عليها من خلال الكورسات القصيرة اثناء الخدمة.

أهتمت المناهج القومية لمراحل التعليم باهمية مزاولة الاطفال الى الالعاب والنشاطات لتحقيق الهدف التربوى بضرورة رياضة عقول النشء وتثقيفهم بالعلوم والخبرات وتربية اجسامهم بالرياضة فقد تضمت المناهج الانشطة المختلفة والتى قدرت بنسبة 40 % من محتوى المقرر الدراسى حيث يتم تحويلها الى مادة عملية من خلال الانشطة خارج الصف مثل المسرح المنافسات الرياضية والجمعيات

وللمنافسة فى الدورات المدرسية بين المدارس والولايات اثر ايجابى فى ازالة الحواجز بين ابناء الوطن الواحد والتى تتم تحت الاشراف المباشر لوزارة التعليم العام وبرعاية متخذى القرار على مستوى القمة فى البلد.

وفي إطار ثقافة الطفل :

ويهتم بما يلي :-

1-تنمية مقدرات الطفل بإقامة المناشط المختلفة في مجالات الموسيقي والمسرح والتشكيل والتربية البدنية والسباحة والمكتبة .

2-إقامة المسابقات في مختلف مجالات الأطفال من رسم وقصص .

3- المشاركة في المؤتمرات والمهرجانات والمسابقات القومية والإقليمية والعالمية الخاصة بالأطفال .

4- إقامة الإحتفالات في المناسبات القومية والإقليمية والعالمية مثل يوم الطفل اليتيم ويوم الطفل الأفريقي والعربي ، وأعياد الإستقلال ويوم البث العالمي ..... وغيرها .

5- إقامة مشاركات خاصة للأطفال ذوي الإعاقة .

* توجد أيضاً أربعة مراكز لثقافة الطفل في كل من مدني والدمازين وبورتسودان والفاشر .

- أما الإذاعة فتقدم العديد من البرامج الثقافية للطفل مثل: ركن الأطفال ومجلة البستان.

- وهناك الإذاعات الخاصة والتي تقدم بدورها العديد من البرامج الثقافية للأطفال عن مؤسسة الخرطوم للصحافة والطباعة والنشر (وزارة الثقافة بولاية الخرطوم.

تتلخص فى الهدف الاستراتيجى العام وهو استكمال نظام تعليمى تربوى يحقق الوحدة الوطنية والامن والسلام والطمأنينة لابناء السودان يؤهلهم لتحقيق مجتمع التميز قيماً وعلماً.

وتتلخص الاهداف المرحلية فى الاتى:

- تحسين فرص الالتحاق والتغطية والكفاءة والنوعية للايفاء بالتتزامنا نحو التعليم للجميع والاهداف التنموية للالفية.
- مراجعة وتطوير تكلفة وتمويل التعليم الاساسى.
- إصلاح وتطوير المنهج ومعينات التعلم والتدريس وخاصة فى مجال العلوم والتكنولوجيا.
- التوسع فى تحسين إعداد وتدريب المعلمين لتلبية إحتياجات التعليم للجميع والألفية التنموية.
- تطوير وتوسيع برامج تعلم بديلة تتميز بالمرونة والجودة , تتيح فرص تعليم اليافعين والراشدين وتسهم فى النمو الاقتصادى.

- تحسين وتطوير المهارات الاساسية فى المجالات الفنية والحرفية من خلال التدريب والتعليم.
- بناء الخبرات لتقوية النظام الادارى في النظام التعليمى.
- ضمان التنسيق الفاعل والرصد والمتابعة والتقويم للبرنامج.

الفصل الثامن

8- تدابير الحماية الخاصة

21 -a الأطفال في حالات الطوارئ

المواد (23)(25) من الميثاق

الأطفال اللاجئون والعائدون والنازحون

تستند سياسة السودان تجاه اللاجئين من الناحية القانونية على الإلتزام بالمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بتنظيم اللجوء حيث يتم معاملة الطفل اللاجئ بالسودان وفقاً للإتفاقيات الخاصة بتحديد وضع اللاجئ دولياً بموجب إتفاقية عام 1951 والبرتوكول المكمل لها عام 1976، وإقليمياً بموجب إتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (الإتحاد الأفريقي) الخاصة بتحديد أوضاع اللاجئين بأفريقيا عام 1969 وفيما يخص التشريع المحلي سن السودان عام 1974 قانوناً ينظم اللجوء بالسودان أكد في المادة (7) أن تُعطى الأولوية في التنفيذ للإيفاء بإلتزامات السودان الدولية والإقليمية فيما يخص ترتيب أوضاع اللاجيئن بالسودان ، هذا وقد شمل التشريع القومي في المادة (2) تعريف اللاجئ إضافة غير مسبوقة في إتفاقتيي1951الدولية 1969 الإقليمية تثبت حقوق الأطفال الغير مصحوبين بذويهم بغرض توفيق أوضاعهم ومنحهم حماية خاصة .

يتم التعاون بين معتمدية اللاجيئن النظير الحكومي للمفوضية السامية لشئون اللاجيئن بالأمم المتحدة مع مكتب ممثل المفوض السامي لشئون اللاجيئن التابع للأمم المتحدة بالسودان والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات الطوعية لإتخاذ التدابير التي من شأنها توفير الحماية اللازمة والتي تشمل تقديم الخدمات الأساسية للاجئ المعسكرات من إسكان ومساعدات غذائية وغير غذائية وخدمات المياه وتعليم الأساس وخدمات الصحة بشقيها العلاجي والوقائي .

لاجئ المدن وكذلك أطفالهم لا يتمتعون بالمميزات التي يتحصل عليها أطفال اللاجيئن بالمعسكرات (الخدمات الأساسية) وتوجد شريحة صغيرة تقدم لها بعض الخدمات في ولاية الخرطوم بإشراف من معتمدية اللاجيئن وتمويل المفوضية السامية لشئون اللاجيئن التابعة للأمم المتحدة فيما يخص الخدمات .

يتم إعتماد ومنح أطفال اللاجيئن بالمدن الوثائق الثبوتية والتسهيلات وفقاً لاحكام القوانين ذات الصلة وفي ذلك يمنح اللاجئ معاملة أقرب لمعاملة المواطنين .

يتم التعامل في مسألة تبني أطفال اللاجيئن وفقاً للمعايير القانونية الدولية والقوانين المحلية السارية في هذا الشأن ووفقاً للمعتقدات الخاصة باللاجئ وذلك بإشراف إدارة الحماية القانونية التابعة لمعتمدية اللاجيئن ونظيرتها المفوضية السامية لشئون اللاجيئن .

وفي إطار إقتسام التبعات من المجتمع الدولي مع الدول المضيفة للاجيئن تم إنشاء قريى للأطفال الأيتام في أبو رخم استوعبت الأطفال اللاجيئن حسب جنسياتهم وإنتمائتهم العرقيةالعقائدية هذا إضافةً إلى تمتع الأطفال اللاجيئن بالولايات المستضيفة للاجيئن بكل الإمتيازات للأطفال السودانيين

يتوفر للأطفال بالمعسكرات الرعاية الأولية للأمومة والطفولة – التسجيل المجاني للمواليد – استخراج شهادات الميلاد المجانية – الصحة الوقائية (التطعيم ، إصحاح البيئة) – التعليم الإلزامي المجاني ويمثل الأطفال والنساء 5/4 الأعداد لجملة التعداد تقريباً.

الخدمات المتوفرة للأطفال بالمعسكرات بولايات (بورتسودان، كسلا، القضارف، سنار، الجزيرة) خلال العام 2008:

1. التعليم : بلغ عدد التلاميذ بمدارس معسكرات اللاجئين لمرجلة الاساس(**7,56**5) تلميذ ، منهم **(1,556)** تلميذ سوداني ، (**6,007**) لاجئ . وبلغ عدد التلميذات (**3,679**) ، التلاميذ (**3,886**). وتقدم خدمات التعليم بالمعسكرات للاجئين والمواطنين بالقرى القريبة من المعسكرات على حدٍ سواء.

2. المياه: يتم توفير المياه بالمعسكرات بصورة جيدة وقد قدمت ميزانية خلال العام لتنفيذ وصيانة الخطوط والوابورات والصهاريج بلغت (**300,000** جنيه سوداني).

3. الصحة: توجد منظمات بموجب إتفاقيات ثلاثية (المنظمة ، معتمدية اللاجئين ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة) بكل المعسكرات التي تعمل في مجالات الصحة العلاجية والوقائية والعامة وإصحاح البيئة.

4. الغذاءات: شهد العام بعض النقص في الغذاءات خاصة السكر.

الخدمات المتوفرة للأطفال الاجئين بالمعسكرات الغربية/دارفور:

1. الصحة: قُدمت الخدمات الصحية بشقيها العلاجي والوقائي بصورة جيدة عبر المنظمات المتعاقد معها.

2. التعليم: تلقى أبناء اللاجئين التعليم بالمدارس الحكومية وقد عانى البعض من عدم توفر المصاريف الدراسية.

3. الغذاءات: شهد العام (2008) استقرار في صرف الغذاءات.

الخدمات المتوفرة للأطفال اللاجئين بولاية الخرطوم:

1. يقدم مكتب الخدمات الإستشارية وإدارة الحماية القانونية التابعين لمعتمدية اللاجئين الخدمات للاجئ الولاية(لاجئ مدن).

2. استهدفت الخدمات خلال هذا العام ما يقدر بـ **30,000** لاجئ قدمت لهم المساعدات والتسهيلات الإدارية مع الجهات ذات الصلة ، بالتركيز على الفئات الخاصة (الأطفال والنساء).

3. قُدمت خدمات ومساعدات مالية في مجالات الصحة والتعليم والاستخدام عبر وحدة الخدمات الإستشارية لعدد(**1,036**) فرد ، استفاد منها عدد(**27**)طفل من فرص خدمية ، (**30**) طفل حصلوا على منح دراسية في مجال (التدريب الحرفي / تقنية المعلومات/ إدارة الأعمال). أكمل عدد(**11**) مستفيد دراستهم ، علماً بأن المجموعة شملت بنات وأولاد(**17**% بنات، **83**% أولاد) .

الأطفال النازحون والعائدون

لقد تم تأسيس شبكة حماية الأطفال بدعم وبالشراكة مع اليونيسف والمنظمات الطوعية في معسكرات النازحين بولاية الخرطوم ، وتضم هذه الشبكات النساء والشباب والأطفال ، وقد تلقي (230) من أعضاء هذه الشبكات تدريباً في قضايا حماية الطفولة ، ترصد وتراقب هذه الشبكات قضايا حماية الطفولة وإجراء التدخلات اللازمة مثل إلحاق الأطفال بالمدارس وبالتدريب الحرفي وهذا النشاط شمل 15ألف طفل .

وقد تمخض هذا العمل أيضاً عن تأسيس مجموعة عمل تتكون من المجلس القومي لرعاية الطفولة واليونيسف وخمس من المنظمات الغير حكومية وخمس من الوحدات الحكومية ذات الصلة للإهتمام بقضايا حماية الطفولة في هذه المعسكرات ، كما تمت المبادرة بإنشاء ملتقى (Forum) من المنظمات الطوعية العاملة في هذه المعسكرات ، وقد تم تدريب 219 من الموظفين الرسميين ومن العاملين في المنظمات الغير حكومية بالإضافة إلي 80 من معلمي المدارس عن حماية الأطفال والبحث عن الأسر .

وقد تم دعم 6.265 من الأطفال العائدين بما فيهم 262 أطفال مفصولين عن أسرهم أثناء رحلة العودة من مدينة كوستي بولاية النيل الأبيض إلي الجنوب وتوفير مراقبة لصيقة لحماية الأطفال أثناء هذه الرحلات ، وقد شمل الدعم أيضاً 1077 إمرأة غير مصطحبة .

لقد شُكلت لجنة من المجلس القومي لرعاية الطفولة والشركاء الآخرين لمعالجة أوضاع الأطفال النازحين في إطار العودة الطوعية حيث تمّ إعداد حزمة تدريبية للموظفين الرسميين ولمجموعات الحماية للأطفال النازحين وتم تطبيقها لـ 30 من العاملين بالحكومة بالإضافة إلي مراقبي العودة من المنظمة العالمية للهجرة (IOM) .

الأطفال في النزاعات المسلحة وتدابير الحماية والرعاية

فى مفاوضات السلام بنيفاشا تم إنشاء اللجنة الفرعية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج بقرار من رئاسة الجمهورية في 2003 ، حيث كان ملف الأطفال الجنود من الملفات الرئيسية في المفاوضات ، وبعد التوقيع على اتفاقية السلام في يناير 2005 صدر مرسوم جمهوري في مارس (2006) بإعادة تشكيل اللجنة ، وإلحاقها برئاسة الجمهورية. وقد تمّ تأسيس الأجهزة القومية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج من قبل حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان ، حيث تمّ تأسيس المجلس القومي لتنسيق نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وأُسست وفقاً لذلك مفوضية شمال السودان لنزع السلاح وإعادة الدمج في فبراير 2006 بينما مفوضية جنوب السودان تم تأسيسها في مايو 2006 .

ويستهدف البرنامج:

1. الأطفال الجنود والأطفال المرتبطين او المصاحبين للقوات و المجموعات المسلحة
2. الاطفال المعرضين لخطر التجنيد (أطفال النازحين او اللاجئين او المشردين)

وتتلخص أهداف البرنامج في :

- تسريح الأطفال من القوات والمجموعات المسلحة.

- إعادة ربط الأطفال المنفصلين بأسرهم و مجتمعاتهم.

	المجموع	جنوب	البحر	شمال	الخرطوم	كسلا	القضارف	النيل	جنوب	غرب

- منع تجنيد الأطفال أو إعادة تجنيدهم.
- إعادة دمج الفئة المستهدفة من الأطفال اجتماعيا واقتصاديا من خلال مدخل مجتمعي.
- يعتبر البرنامج مبادئ باريس الإرشادية وال IDDRS مرجعيات فنية أساسية وضرورية لتنفيذ هذا البرنامج على نسق المعايير و التجارب العلمية وتم تضمينها فى السياسة و الاستراتيجية القومية للبرنامج ،وقد نصت كل اتفاقيات السلام فى السودان اتفاقية السلام الشامل (نيفاشا) 2005م، اتفاقية سلام دارفور (ابوجا) 2006، اتفاقية سلام شرق السودان (اسمرا) 2006م فى برتوكولات الترتيبات الأمنية على ضرورة تسريح اى شخص اقل من 18 سنة من قوات الأطراف الموقعة على الاتفاقيات مع الالتزام بعدم تجنيدهم او إعادة تجنيدهم وتمكين الجهات الرسمية من العمل على إعادة إدماجهم ولم شملهم بذويهم وبعد إعداد السياسة و دليل اجراءت التنفيذ واستقرار جوانب الترتيب الادارى و الفني للمحور انطلق العمل الاعدادى لعمليات إعادة الادماج حيث نظم برنامج التدريبي اعدادى من قطاع عريض من المتعاملين مع قضايا الاطفال الجنود من باحثين اجتماعيين و فنين من وزارات الشؤون الاجتماعية و المسئولين من البرنامج في وزارة التربية و التعليم و وزارة الصحة الشركاء الآخرين من وزارة الداخلية و المفوضية ومنظمات المجتمع المدنى المحلي الأخرى العاملة في مجال الطفولة الخرطوم و الولايات الأخرى.

تم اعداد قواعد البيانات (data base) الخاصة بالأطفال الجنود كما تم اعداد الدليل التدريبي و ملء وتحديث استمارات العمل الاجتماعي والمتابعة و التقاريرأما على صعيد العمل الاجتماعي فقد تم تعيين فريق فني معنى بالمجال . حيث بلغت أعداد الأطفال الجنود بولايات السودان كالآتي : (البحر الأحمر 41، كسلا 243، القضارف 33، الخرطوم 31، النيل الأزرق 99، جنوب كردفان 256، جنوب دارفور 535، شمال دارفور186، غرب دارفور304.

تم إعداد السياسة القومية الخاصة ببرنامج الأطفال الجنود بمفوضية شمال السودان لنزع السلاح وإعادة الدمج التي حوت الإطار القانوني (المرجعيات ، الاتفاقيات، المعاهدات الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية) و أوضحت السياسة المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها السياسة (الملكية الوطنية للبرنامج ، المصلحة الطفل الفضلى، الحق في البقاء والنمو، مشاركة الأطفال) واحتوت على تعريف الفئة المستهدفة والمراحل الأساسية لتنفيذ البرنامج وأهمية الاهتمام بالفتيات وتحديد الشركاء من المنظمات الدولية والأجنبية والوطنية والوزارات ذات الصلة ومن ضمنهم اليونيسي ف (الشريك الدولي) و منظمة الصليب الأحمر الدولي. أعدت المفوضية إطار تشغيلي بمشاركة الجهات ذات الصلة من الجهات الحكومية ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني.

الجدول رقم (10) يوضح برامج اعادة إدماج الاطفال المسرحين

		دارفور	الأحمر	دارفور				الأزرق	كردفان	دارفور
مجموع الأطفال المسجلين بالبرنامج	1750	535	41	186	91	243	33	99	218	304
مجموع الأطفال المستفيدين من خدمات برنامج إعادة الإدماج	638	2	36	2	31	212	29	82	17	33
مجموع الأطفال الذين تم متابعتهم من قبل الباحثين الاجتماعيين	427	18	35	2	24	212	29	60	13	34
مجموع الأطفال بالمدارس	234	0	14	2	15	91	20	51	13	27
مجموع الأطفال بالتلمذة الصناعية	103	0	24	0	10	50	9	9	0	1
مجموع الأطفال المستفيدين من برامج الدعم النفسي والاجتماعي	316	0	35	0	16	212	29	No data	17	7
مجموع الأطفال الذين تم إعادة تجنيدهم	4	0	0	0	0	0	0	4	0	0

بالنسبة لدارفور وبالتنسيق مع مفوضية الترتيبات الأمنية تحت مظلة السلطة الانتقالية لإقليم دارفور وعبر الاتصال مع قادة القوات الموقعة على اتفاق ابوجا تم استلام كشوفات الاطفال الجنود بكل حركة و الذين بلغ عددهم 2175 طفل بالولايات الثلاثة ضمن 6 حركات موقعة على اتفاقية ابوجا .عبر ورشة قومية تم الاتفاق على برنامج عمل لتسريح كل الاطفال وتم تكوين آلية بعضوية مناديب من كل الحركات . الشكل رقم (6)يوضح توزيع الاطفال بدارفور .

وفي هذا الصدد يمكن أن نذكر الآتي:

- تم إجازة وثيقة مشتركة للبرنامج تحدد ادوار كل الشركاء ومراحل تنفيذ البرنامج (المفوضية ,

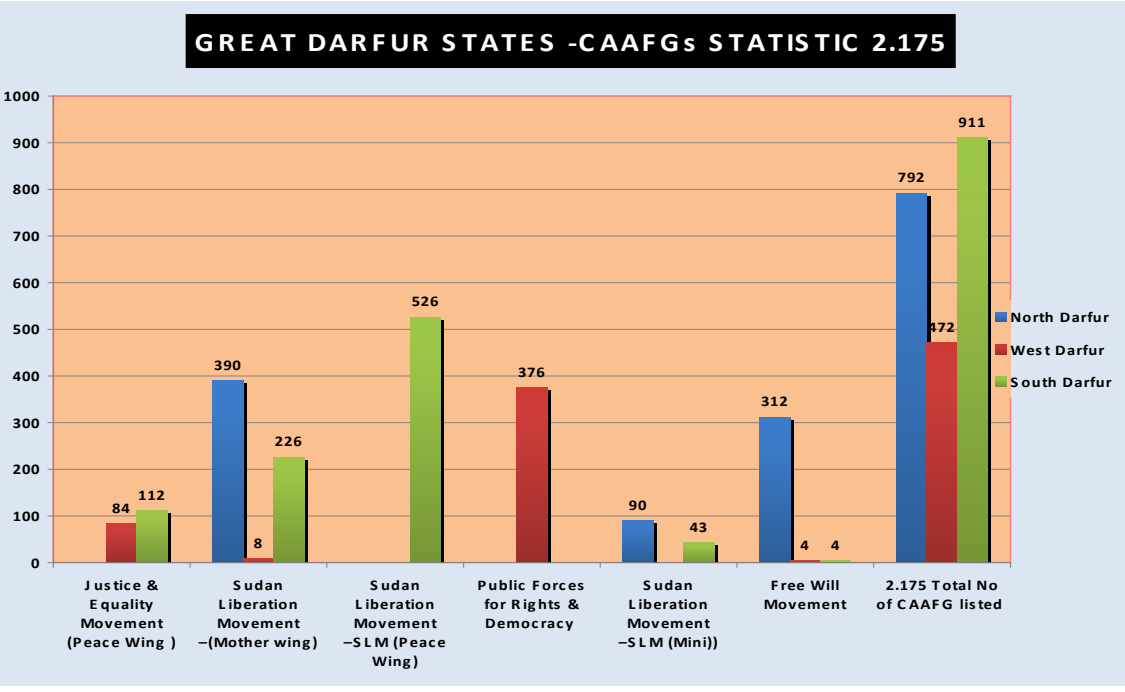

اليونيسيف , الصليب الأحمر و اليوناميد ,وزارة الرعاية الاجتماعية و الصحة)

- تم تدريب عدد 34 باحث اجتماعي لدعم عمليات التسريح و التسجيل و المتابعة
- تم تنوير وتعريف عدد 220 قائد وعضو بالحركات المسلحة عن برنامج الاطفال الجنود
- تم عقد سلسلة من اللقاءات التنويرية عن البرنامج مع عدد 15 مجتمع مستضيف للأطفال المسرحين بقرى وأرياف دارفور حضره 1200 فرد من أعيان وأعضاء المجتمع و الإدارات الأهلية بالمنطقة ركز التنوير على خدمات إعادة الإدماج وضرورة تقوية آليات حماية الأطفال والعمل على حفظ الاطفال من التجنيد وإعادة التجنيد وكان ذلك عبر رسائل و وساط متعددة مثل الملصقات و المحاضرات .
- ويدعم مقدر من مناديب الحركات , اليونيسي ف , بعثة الأمم المتحدة و الاتحاد الافريقى , والوزارة ذات الصلة تمكنت مفوضية شمال السودان من تسريح وتسجيل عدد 962 طفل وعبر التحقق و التأكد تم استبعاد عدد 289 طفل ثبت عدم انتمائهم للحركات الموقعة.
- تم تسجيل الاطفال فى الاستمارات المخصصة وإجراء فحص طبي لتحديد الوضع الصحي او العاقة وتم تنوير الاطفال عن مرض الايدز عن طريق الجهات المتخصصة من ثم إعادة لم شملهم بأسرهم

والشكل رقم (7)يوضح نسبة تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج في ولايات دارفور

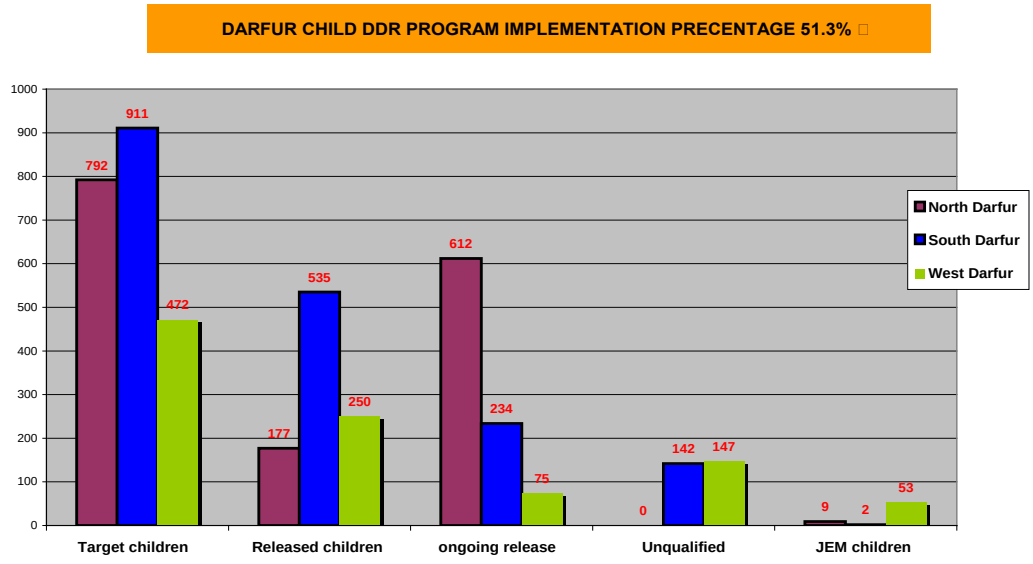

ويواجه برنامج **DDR** بعض الصعوبات تتمثل في المتطلبات المالية الضخمة واستمرار بعض النزاعات في دار فور و ضعف البنية التحتية في المجتمعات المستهدفة ، مما يعوق من عملية إدماج الأطفال في مجتمعاتهم وتجنيد الاطفال المستمر من قبل بعض حركات دارفور المتمردة .

أطفال حركة العدل و المساواة

فى هجوم حركة العدل و المساواة المتمردة فى دارفور على مدينة امدرمان فى مايو 2008م أسرت القوات السودانية عدد من أفراد الحركة بامدرمان وضمن هذه المجموعة هنالك عدد من الاطفال أعمارهم اقل من 18 سنة وتشكلت لجنة عليا من المجلس القومي لرعاية الطفولة و وزارات العدل والدفاع والداخلية والمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان ومفوضية العون الإنساني تم عزل هؤلاء الأطفال عن الكبار وتخصيص مبنى مستقل لهم وتقديم كافة الخدمات من رعاية صحية وإجتماعية وتعليمية وترفيهية إلي جانب خدمات الدعم النفسي والإجتماعي ، وذلك وفقاً للمعايير الدولية في التعامل مع الأطفال في مثل هذه الحالات .

قام المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتنسيق والعمل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة اليونيسف بشكل مباشر وذلك في إطار مفهوم أن هؤلاء الأطفال ضحايا ولم تتم إدانتهم أو معاقبتهم أو تهديدهم بالمحاكمة .

قامت الأجهزة الإعلامية الوطنية والدولية بزيارة هؤلاء الأطفال في مواقعهم بالإضافة إلي المنظمات الوطنية والدولية والفعاليات الشعبية حيث أطمانوا وأشادوا بكل الترتيبات وما أُعد لهم من سكن وخدمات تمثلت في الرعاية الصحية والإجتماعية والتعليمية والترفيهية إلى جانب خدمات الدعم النفسي والإجتماعي بشكل أساسي وفقاً للمعايير الدولية والوطنية في التعامل مع الأطفال في مثل هذه الحالات .

وتكللت المجهودات بصدور عفو شامل من السيد رئيس الجمهورية عن كل الأطفال الذين شاركوا في الهجوم على أم درمان حيث عاد كل الأطفال إلي أسرهم وإعادة إدماجهم فى مناطقهم الأصلية بعد ان تم لم شملهم بذويهم بالتنسيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية . راجع الجدول(11) ادناه

الرقم	عدد الأطفال	الولاية	ملاحظات
1	54	غرب دارفور	تم تمويل منظمة الاطفال اليافعين لاعادة إدماج هؤلاء الأطفال من تاريخ يناير 2009 لمدة سنتين بمبلغ 82 ألف دولار 33 منهم عاد للدراسة
2	9	شمال دارفور	كلفت وزارة الرعاية الاجتماعية بمتابعهم دوريا
3	2	جنوب دارفور	عادا للمدرسة
4	25	معسكرات لاجئي دارفور بتشاد	لم ترد اى تقارير عنهم (نعمل الآن على تفعيل آلية حدودية لمتابعة أوضاع هؤلاء الأطفال)
5	**90 المجموع**		

الأطفال في النزاعات المسلحة

لقد أكد قانون القوات المسلحة لسنة 2007 والمتفق في أحكامه ومواده مع المواثيق الدولية التي صادق عليها السودان وفي مقدمتها [الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الإختياريين للإتفاقية والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته] فقد نصّ القانون على الآتي :

-التأكيد على تحديد سن التجنيد بـ 18 سنة والإبقاء عليها كما ورد في لائحة الأفراد لسنة 1960.

-حدد القانون شروط معينة للإختيار للخدمة العسكرية من أبرزها أن يكون العمر 18 سنة ، أن يتحمل الشخص المتقدم أعباء الجندية .

-نصّ القانون على عقوبة تصل إلى السجن 5 سنوات لكل من يقوم بتجنيد شخص يقل عمره من 18 سنة .

أفرد القانون فصلاً كاملاً عن حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة وشدد على حماية الأطفال والفئات الضعيفة الأخرى وأوجد عقوبات تصل إلى السجن لمدة 20 سنة أو عقوبة الإعدام في بعض الحالات وتتمثل الحماية في الآتي :

- حماية الأطفال بصفة حاصة .
- منع نقل الأطفال الذين ينتمون لجهات معينة أو أقاليم أو مجموعات إثنية أو قومية إلى جهة أخرى .
- منع فرض بعض التدابير الخاصة بتحديد النسل أو منع الإنجاب .
- تحريم الأفعال الجنسية التي تقع بصفة خاصة بما في ذلك زواج القاصرات قسراً أو الحمل القسري وممارسة كافة أنواع الإستغلال الجنسي الأخرى .
- كما نصّ قانون الطفل 2010 في المادة (43) على حظر تجنيد أو تعيين أو إستخدام الأطفال في القوات المسلحة أوفي جماعات مسلحة أو إستحدامهم للمشاركة في الأعمال الحربية ، وفي المادة (44) من القانون نصت على تصميم برامج للتسريح والتأهيل وإعادة الدمج .

وقد سبقت الإشارة إلى إنشاء وحدة حقوق الطفل في القوات المسلحة والتي قامت بتنفيذ عدد من المشاريع والبرامج كما يلي :

- تنفيذ برنامج التدريب المشترك مع الخبراء الإقليمين في مناطق النزاعات المسلحة بدارفور اشتمل على عدد 5 دورات و 5 سمنارات بتمويل من منظمة إنقاذ الطفولة السويدية ودولة اليابان في عام 2007.
- تنفيذ برنامج التدريب حول مفاهيم ثلاثية بين القوات المسلحة والمجلس القومي لرعاية الطفولة ومنظمة اليونسيف كما يوضح الجدول رقم(12) أدناه .
- إبرام مذكرة ثلاثية بين القوات المسلحة والمجلس القومي لرعاية الطفولة ومنظمة اليونسيف .

- تدريب القوات السودانية التشادية المشتركة لتأمين الحدود .

جدول رقم(12) الدورات التدريبية للقوات المسلحة السودانية حول حقوق الطفل 2009

مكان الإنعقاد	المدينة	التاريخ		عدد المتدربين	الرتب المستهدفة
معهد العلوم الإدارية	أم درمان	6/28	2009/6/30	45	ضباط
معهد الأمن والإستخبارات	الخرطوم	7/5	2009/7/7	50	ضباط
معهد التوجيه المعنوي	أم درمان	7/12	2009/7/14	50	ضياط
ضياط الفرقة السادسة	الفاشر	7/19	2009/7/21	20	ضباط
ضباط الفرقة السادسة	الفاشر	7/20	2009/7/21	10	مقدم فما فوق
ضباط الفرقة السادسة عشر	نيالا	7/23	2009/7/26	20	ضباط
ضباط الفرقة السادسة عشر	نيالا	7/23	2009/7/25	10	مقدم فما فوق
ضباط الفرقة	الجنينة	7/27	2009/7/30	20	ضباط
ضباط الفرقة	الجنينة	7/28	2009/7/29		مقدم فما فوق
معهد الشرطة العسكرية	أم درمان	8/9	2009/8/11	30	ضباط
معهد المدرعات	أم درمان	9/6	2009/9/8	20	ضباط

b- الأطفال في تماس مع القانون

سبق وأن أشرنا أن قانون الطفل 2010 قد حدد سن المسؤولية الجنائية باثني عشر عاماً في المادة (4) والمادة(5ل) بالإضافة إلى ذلك فقد حدد القانون في الفصل الحادي عشر تحت عنوان الأجهزة العدلية والقضائية المختصة آليات مختصة بالأطفال والتدابير بشأن الأطفال في تماس مع القانون وذلك من خلال المواد من 54 إلى 83 حيث نصت على إنشاء شرطة خاصة بالأطفال وحددت إختصاصاتها وأجبت التحري مع الأطفال بحضور الولي أو الباحث الإجتماعي أو المحامي كما نصت على إنشاء مكاتب للخدمة الإجتماعية وأن القبض والحبس في حضور ولي الأمر بواسطة شرطة الأطفال وعدم الحبس مع البالغين ولا تتعدى مدة الحبس سبعة أيام كما أوجبت إنشاء دور الإنتظار للأطفال ونيابات ومحاكم للأطفال وحددت إجراءات المحاكمة وخصوصيتها وكذلك حددت تدابير الرعاية للأطفال المعرضين للجنوح أقل من12 سنة وتدابير الإصلاح للطفل الجانح ومراعاة سن الطفل عند فرض التدابير كما نصت على إنشاء دور للتربية ودور للشباب وأعطى القانون سلطة للمحكمة في إيقاف التدابير المتخذة في حالة صلاح الطفل ، كما نص القانون على رفع تقارير حول دور التربية كل ثلاث شهور قد تخضع الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة الأطفال للإستئناف أمام محاكم الإستئناف ، كما أوجب القانون عرض الطفل المجني عليه لدراسة حالته وتحديد المعالجة المناسبة وفقاً لتوجيه الجهة المختصة ، كما نص القانون على عدم توقيع عقوبة الإعدام على الأطفال

وإحترام حق الطفل في الخصوصية خلال إجراءات المحاكمة ، كما جوز القانون للمحكمة في حالة الطفل الجانح لمعالجتها بواسطة أي جهة مجتمعية أو مؤسسية تحددها المحكمة دون اللجوء لمحاكمته أمامها ، كما نص القانون على سرية السجلات الخاصة بالطفل ودور المراقب الإجتماعي في حالة وضع الطفل تحت المراقبة الإجتماعية وأكد القانون على حقوق الأطفال الضحايا والشهود .

لقد عرف السوان ادارة شئون عدالة الأطفال منذ فترة طويلة حيث انشئت محاكم الأطفال فى السودان منذ عام 1948 وكان تكوين هذه المحاكم يراعى فيه تمثيل الباحثين الاجتماعين وكانت ضمن التدابير التي تتخذ فى هذه المحاكم هي الحكم بالمراقبة الاجتماعية ويعين لها ضباط مراقبة وإدارة للخدمة الاجتماعية ودور لحفظ االأطفال المحاكمين مفصولة عن الكبار ودور للانتظار التي تدرس فى كلية ضباط السجون قبل دمجها فى كلية الشرطة عام 1991م حيث اسست هذه الكلية فى العام 1953 عليه يمكن القول بأن السودان له ارث تاريخي قديم فى مجال إدارة عدالة الأطفال ساعد كثير فى التعامل فى هذا الملف مستصحباً التطورات العلمية ةالتشريعية على الصعيد الوطني والعالمى .

ويعتبر قيام العديد من المحاكم المتخصصة للاطفال فى عدد من ولايات السودان وصدور توجيهات من السيد رئيس السلطة القضائية بانشاء محاكم متخصصة للاطفال فى عدد من الولايات وتعيين قضاه متتخصصين لهذه المحاكم من أهم التدابير التي تم تنفيذها في هذا المجال بالإضافة إلى إنشاء العديد من النيابات المتخصصة للاطفال تقوم بالتحري مع الاطفال حتي لايتم التحري مع الاطفال إلا بواسطة وكلاء نيابة متخصصين وأهم الآليات الخاصة بشئون عدالة الأطفال هو إنشاء وحدات لحماية الاسرة والطفل ضمن الشرطة لتطلع بدور شرطة الاطفال بالاضافة إلى معالجة امر الاطفال الضحايا واعادة الادماج بالنسبة للاطفال الضحايا وقد زودت هذه الوحدات بكل معينات العمل اللازمة وتم تدريب العاملين فيها داخلياً وخارجياً ، بالتعاون مع منظمة اليونسيف .

كما شملت التدابير تدريب القضاة العاملين فى مجال عدالة الأطفال وتكوين دائرة متخصصة فى شئون الأطفال بالمحكمة القومية العليا لمراجعة الاحكام والاستئنافات الخاصة بالأطفال وتزويد المحاكم ويجري العمل حالياً إلى إنشاء نظام تشريعي و قضائي واداري شامل لعدالة الأطفال وقيام الآليات التي نص عليها قانون الطفل 2010 وذلك وفقاً للتطورالمضطرد في الإطار التشريعي الذي يشهده السودان في مجال عدالة الأطفال بجوانبه المختلفة.

c +الأطفال المرافقين لأمهاتهم في السجون

إن الأطفال المرافقين لأمهاتهم في السجون يمثل قضية هامة ، حيث يتم التصدي لها بحلول مباشرة من إدارة سجن النساء والتي تقدم الخدمات للأمهات ولأطفالهن ، ويدعم ذلك عدد من المنظمات الطوعية التي تُنفذ برامج دعم وتقديم الخدمات بصورة أساسية لهؤلاء الأطفال ، وقد صدرت قرارات سياسية بإطلاق سراح السجينات اللائي يصحبن أطفالهن في السجون ومنع إعتقال المرأة الحامل أو

المرضع في قضايا مدنية لمدة عامين وتاجيل الحكم في القضايا الجنائية حتى تضع الأم حملها وتُرضع طفلها ، وتُحرم القوانين السودانية الحمل خارج إطار الزواج ، وقد سبق أن أشرنا في(الفصل الخامس البيئة الأسرية والرعاية البديلة)إلى التدابير التي تُتخذ في شأن حمل الفتيات ، ومنذ تأسيس وحدات حماية الأسرة والطفل تقوم الوحدات بتقوية النُظم والهياكل من أجل الأطفال والنساء الذين هم في تماس مع القانون بطريقة شاملة في مختلف مراحل العدالة من خلال تقديم خدمات متخصصة للأطفال والنساء الناجين وضحايا الإساءة والذين في تماس مع القانون والشهود مع التركيز على الإجراءات الصديقة للأطفال ويتم تقديم هذه الخدمات عبر الباحثين الإجتماعيين ووكلاء النيابة والعاملين في العون القانوني والقضاء والمختصين في الصحة والتأهيل الإجتماعي والنفسي .

d- الأطفال في حالات الإستغلال والإساءة

الإستغلال الإقتصادي وعمالة الأطفال

حرمت القوانين السودانية مسألة الإستغلال الإقتصادي وعمالة الأطفال فقانون الطفل لسنة 2010المادة (36) حظر عمل الأطفال لمن هم دون سن الرابعة عشر من الأطفال ويُستثنى عمل الأطفال في الرعي والأعمال الزراعية غير الخطرة أو الضارة بالصحة وكذلك قانون العمل لسنة 1997 وذلك وفقاً لما جاء في إتفاقيتي منظمة العمل الدولية 182،138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل ، وأسوأ أشكال عمالة الأطفال حيث حظرت المادة (37) من القانون الأعمال التي تؤدي للإضرار بالطفل أو بأسوأ أشكال العمل ، كما حدد قانون الطفل 2010 شروطاً لعمل الأطفال ففي المواد من 38 إلى 42 أوجبت إجراء الكشف الطبي على الطفل العامل مجاناً قبل التعيين وأن لاتزيد ساعات العمل اليومي للطفل عن سبع ساعات ويستحق الطفل إجازة مدفوعة الأجر ، كما يمكن للطفل العامل الإستفادة من الخدمات الإجتماعية العمالية التي تتلاءم مع عمره وتدريبه قبل التكليف بأي عمل .

أوقد أُجريت مسوحات عن عمالة الأطفال قام بها المجلس القومي لرعاية الطفوله بالتعاون مع وزارة العمل وخبير دراسة من جامعة الخرطوم بهدف التعرف على الظاهرة بولايتي كسلا والخرطوم وأسبابها ووضع قائمة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال شملت 42 عملاً يحظر ممارسة الأطفال لها بإعتبارها تؤثر على الصحة والتعليم والنمو الإجتماعي والنفسي والبدني للأطفال وقد تمت الموافقة عليها من قبل وزارة العمل.

توقيع بروتكول الشراكة بين المفوضية الاروبيية ومنظمة العمل الدولية وحكومة السودان بشأن عمل الأطفال في افريقيا والدول الكاريبية والباسفيكية وقد وقع عن حكومة السودان وزارة العمل والمجلس القومي لرعاية الطفولة و وزارة التعليم العام و وزارة العمل والخدمة العامة في اكتوبر 2008.

ويهدف البروتكول بشكل أساسي الى بناء شراكة لتطوير ودعم الجهود لمحاربة عمل الأطفال عن طريق دعم التعليم في كافة المجالات والتركيز على تعليم البنات وقد بدأت الخطوات الأولية لتنفيذ هذا البروتوكول هذا العام (يونيو 2010)

إستعمال المخدرات

كون مجلس الوزراء اللجنة القومية لمكافحة المخدرات وتتكون من كافة الجهات ذات الصلة بالموضوع وزارات الصحة ، العدل ، الرعاية الإجتماعية ، التعليم ، الداخلية (الإدارة العامة لمكافحة المخدرات) الإعلام والإتصالات وتعمل اللجنة القومية من خلال السياسة القومية لمكافحة المخدرات 2007 والتي تمت مراجعتها وتحديثها 2010 ، وبالإضافة إلى ذلك تنسق اللجنة القومية مع شبكة مكافحة المخدرات وتضم كل المنظمات الطوعية العاملة في المجال على المستويات القومية والولائية وتتم المكافحة من خلال المحاور الآتية ، محور تطبيق القوانين الخاصة بمحاربة المخدرات وتطبيق العدالة الجزائية ، والمحور الثاني معالجة حالات الإدمان ومتابعتها والتصدي لأسبابها ، والمحور الثالث من خلال التوجيه ونشر الوعي وحماية النشء والأطفال من خطر المخدرات .

الإستغلال الجنسي والإساءة الجنسية

ان التشريعات السودانية نصت بوضوح على المعاقبة على كل الجرائم الجنسية باقصى العقوبات وقد وضح ذلك من خلال نصوص قانون الطفل 2010 (والذى سبق وأن تناولنا ذلك في الفصل الرابع من هذا التقرير الحقوق والحريات المدنية) شدد العقوبات على هذا النوع من الجرائم اضافه الى المصادقة على البرتكولين الاختيارين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن تجنيد الاطفال وبشأن استغلالهم فى البغاء والمواد الاباحية. وقد قدم السودان تقريره المبدئى حول البرتكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم فى المواد الاباحية بالاضافة الى التقرير الخاص بالمعلومات الاضافية التى طلبتها اللجنة حيث نوقش امام اللجنة الدولية فى مايو 2007 .

وقد اهتمت الدولة برفع الوعى لحماية الاطقال من كافة اشكال العنف واقامت اليات فى هياكل الدوله لتصدى لمثل هذه الجرائم وقد تم إنشاء وحدات حمايه الاسرة والطفل لحماية الأطفال ضحايا العنف و الاساءة و الأستغلال الجنسي و الأطفال الذين هم في خلاف مع القانون. حيث تبدأ الإجراءات في الوحدات بفتح البلاغ ثم تقديم العلاج للضحايا بإجراء الفحص الطبي بواسطة أطباء الطب الشرعي وكذلك إجراءات الفحص المعملي ، ويوجد بالوحدات عدد من المعالجين النفسانيين والإجتماعيين يقومون بتقديم الدعم النفسي والإجتماعي للأطفال الضحايا والجانحين والجناة بغرض إعادة تأهيلهم ودراسة حالتهم وصولاً لدوافع إرتكاب هذه الجرائم ، وبالوحدات غرف للتحقيق بالفيديو وفقاً لمواصفات الدول التي تم الإطلاع على تجربتها في هذا المجال .

يعمل مكتب الدعم النقسي والإجتماغي بهذه الوحدات على تقديم الخدمات النفسية والإجتماعية لضحايا الإعتداءات والمتهمين ويضم المكتب مجموعة من ضباط الشرطة المؤهلين في المجال ، كما قامت إدارات الوحدات بإستيعاب العديد من الكوادر الذين تتفاوت مؤهلاتهم الأكاديمية بين الدكتوارة

والبكالريوس في مجالي علم النفس والإجتماع ، وتم وضع برنامج تدريبي مكثف لتلك الكجموعات لضمان قيامها بالخدمات العلاجية والتوعوية على أكمل وجه .

وتتمثل المهام الاساسية في :

تقديم الرعاية النفسية للمعتدى عليهم وتبصير الضحية وأسرتها بالحالة التي تمر بها – تقديم العلاج والإرشاد النفسي للضحية واسرتها مع المتابعة الدورية من خلال جلسات العلاج والزيارات الميدانية – القيام بالتقييم والعلاج النفسي للمتهمين من خلال دراسة الحالة المتعمقة والمتابعة في دار التأهيل ومن ثم الإستفادة من التاريخ الشخصي – النفسي والإجتماعي للحالات في البحوث والدراسات– رفع الوعي المجتمعي بأهمية الصحة النفسية والمخاطر التي تُهدد الأطفال وذلك من خلال التواصل الجماهيري المباشر(محاضرات ، ندوات، ورش عمل ، سمنارات) – عقد دورات تدريبية متخصصة في مجال العلاج النفسي .

التهريب والإختطاف

إن السودان وفاءا لالتزاماته بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان فى 1999م بذل جهوداً جبارة للقضاء على ظاهرة الاختطاف وذلك بإنشاء لجنة سيواك سيقت الإشارة إليها في آليات حماية الطفولة في (الفصل الأول تدابير التنفيذ العامة) وقدمت الدولة دعمها الكامل لهذه اللجنة من خلال مدها بالموارد المالية اللازمة لتسيير عملها وتوفير مقر لها وتأثيثه والصرف على كادرها الإداري وإعطائها المزيد من السلطات وذلك وفق ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية الأخير وقد أنشأت اللجنة مراكز بناء السلام وجعلت من ضمن اهدافها عملية البحث الاجتماعي على المختطفين من خلال اجتماعيين ، ولدى اللجنة عدد من المشروعات المتعلقة بالبحوث والاجتماعية التى تسهم فى القضاء على الظاهرة وإعادة تأهيل المختطفين وإدماجهم .

وقد قامت المنظمة الفرنسية (أرش دي زوي) وتحت غطاء العمل الإنساني بمحاولة اختطاف (103) طفل سوداني وتشادي من الحدود السودانية التشادية إلا أن هذه المحاولة أُحبطت وفي أواخر عام 2007 وقد تمت إدانة هذه المحاولة وذلك بإعتبارها جريمة وإنتهاك صارخ لحقوق هؤلاء الأطفال وجريمة مكتملة الأركان .

أتخذت تدابير فورية حيث تمت أكثر من زيارة لوفود علىرأسها الأستاذه وزيرة الرعاية الإجتماعيةو شئون المرأة والطفل ومن المجلس الوطني و وفود من منظمات طوعية لهؤلاء الأطفال وتقديم الدعم والمساعدات الانسانية لهم وأُفردت لها مساحات واسعة في التغطيات الأخبارية والتناول الإعلامي بمختلف وسائله وتنظيم مسيرات شعبية من مختلف القطاعات وأطفال السودان تدين هذه الجريمه .

أثار السودان القضية في المنابر الدولية و وكالات الأمم المتحدة وقام المجلس القومي لرعاية الطفولة بتنسيق كل هذه الجهود والمبادرات وقام بالتنسيق مع اليونيسف والصليب الأحمر بشأن إعادة هؤلاء الأطفال إلى أسرهم وتقديم الدعم النفسي والمجتمعي لهم ، الأمر الذي تم بالفعل حيث أُعيد 11 طفل فقط داخل السودان والباقي داخل دوله تشاد وتم تقديم الجناة إلى المحاكمة ، وأُدينوا بالفعل أمام المحاكم التشادية ولكن بعد فترة وجيزة أُطلق سراحهم من قبل الحكومة الفرنسية بعد صدور العفو عنهم ويسعى المجلس القومي لرعاية الطفولة لتعويض هؤلاء الأطفال وأسرهم من قبل الجناة والجهود مبذولة في هذا الشأن.

في إطار محاربة التصدي لظاهرة إستخدام الأطفال في سباقات الأبل بالخليج تم التوصل إلى برنامج مشترك يضم المجلس القومي لرعاية الطفولة ووزارة الداخلية في السودان واليونسيف ووزارة الداخلية بدولة الإمارات وذلك لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين شاركوا في سباقات الهجن ودعمهم عن طريق التعويض الفردي وتنمية المجتمعات المحلية بتوفير الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية بالتعاون مع دولة الإمارات واليونيسف وجمعية قطر الخيرية بالإضافة إلى حملات توعية ومناصرة لقضايا هؤلاء الأطفال و تضمن برنامج الإدماج الاجتماعي والنفسي لأطفال الهجن العائدين من دولة الأمارات الأنشطة الآتية:

الأندية الصديقة للأطفال– دراسة الحالة – إلحاق أطفال سباق الهجن بالمدارس – إلحاق الأطفال بالتعليم المضغوط – إلحاق الأطفال بالتدريب المهني – حملات التوعية من طفل إلى طفل – التوعية المجتمعية – البرامج الإذاعية – النشاطات الترفيهية – متابعة الحالات – تحديد أطفال جدد – المساعدة على تسجيل الأطفال لدى الشرطة للتعويض الفردي – بناء القدرات .

وقد تمخض البرنامج عن إعادة كل الأطفال المشاركين في هذه السباقات والعمل على توفير الخدمات الصحية والتعلمية في المناطق التي ينتمي إليها هؤلاء الأطفال ويمكن القول بأن هذا الملف قد قُفل تماماً .

الإساءة والتعذيب

لقد نصت القوانين السودانية على حق الطفل في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الأ إنسانية أو المهنية وقد سبقت الإشارة إلى المواد التي تُجرم ذلك في قانون الطفل 2010 في الفصل الخاص بالحقوق والحريات المدنية بالإضافة إلى ما ورد في الدستور القومي ودستور جنوب السودان ودساتير الولايات من نصوص تكفل هذا الحق .

وقد تمت كثير من النشاطات التي تسعى لمناهضة العنف منها إيجاد قاعدة من البيانات والمعلومات عن أسباب العنف وكيفية معالجته وغي هذا الشأن أُجريت مراجعة للدراسات التي تمت في السودان حول العنف وتم نشرها وتعميم التوصيات التي جاءت فيها ،كما تم إجراء دراسة عن العقوبات البدنية

في المدارس 2005، وفي العام المنصرم 2009 تم إعداد الخطة الوطنية لمناهضة العنف في السودان (نرجو الرجوع إلى الفقرة f في محور الحقوق والحريات المدنية).

e- الأطفال ضحايا الممارسات الإجتماعية والثقافية الضارة

ختان الإناث FGM/C

للسودان تجارب طويلة المدى لرفع الوعي للتخلي عن عادة ختان الإناث حيث بُذلت الكثير من الجهود من قبل الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني وقد أثمرت خاصةً في المعرفة لمخاطر ختان الإناث الصحية والنفسية وتمّ التأثير على إتجاهات الرأي العام حول الضرر وعدم الفائدة من هذه العادة إلا أن التاثير على الممارسة نفسها ما زال يحتاج إلى تحول في المناهج والأساليب حتى لا تكون قرارات التخلي عن هذه العادة فردية بل جماعية ومتوافقة مع ما تعارف عليه المجتمع السوداني من مواثيق أخلاقية ومبادئ يلتزم بها أفراد المجتمع وهناك تجارب ناجحة لترك عادة تقطيع الوجه (الشلوخ) والأوشام وغيرها بالإتفاق الجماعي .

ولقد استمرت ممارسة ختان الاناث بمعدلات عالية تصل الى 90 % حتى 1999 (مسح الامومة الآمنه SMS) الا أن نسبة الممارسة قد انخفضت حيث أشارت نتائج المسح السوداني لصحة الأسرة (SHHS) (2006) إلى أن النسبة قد تدنت إلى 69,4 % وكما أوضح المسح أن نسبة الأمهات اللائي ينوين ختان بناتهن تصل إلى 53% يعني ذلك أن نصف البنات مهددات بالختان مما يستوجب تكثيف الجهود وقد أجمع الشركاء على أهمية وضع إستراتيجية قومية يعمل الجميع في إطارها لتحقيق الهدف الرئيسي بالقضاء على عادة ختان الإناث في السودان وبمراجعة التجارب الناجحة للقضاء على ممارسات مشابهة في العالم وإستناداً على أهداف التنمية للألفية الثالثة ثبتت إمكانية التحول الإجتماعي الإيجابي لتسريع التخلي عن هذه العادة خلال جيل ،وقد أُسس برنامج القضاء على ختان الإناث في منذ عام 2004 بالمجلس القومي لرعاية الطفولة لتفعيل الدور الحكومي في شأن قضية ختان الإناث وتوحيد الجهود بالتعاون مع اليونسيف ومنظمات المجتمع المدني ، كذلك تمّ صدور الإستراتيجية القومية للقضاء على ختان الإناث خلال جيل 2008-2018 وذلك بالتعاون والتنسيق مع كافة الشركاء في الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية .

وقد صدرت القرارات الأتية في شأن محاربة عادة ختان الإناث:-

- إعلان السودان للامومة الآمنة 1999
- قرار المجلس الطبي 366 بتاريخ 2003/8/27م والذى نص على :

((... لايسمح للأطباء ممارسة أي عمل يضر بالإنسان أو فيه شبه ضرر ويشمل ذلك ختان الاناث بكل صوره)).

- قرار المجلس الوطني رقم 29 تاريخ 2007/6/20م:-

سن التشريعات اللازمه التى تمنع ختان الإناث وضرورة مكافحة كل العادات مع استنفار كل الجهات ذات العلاقة لدعم هذة الجهود

– قرار المجلس القومي لرعاية الطفولة:–

أجاز الإجتماع الثالث للمجلس القومي لرعاية الطفولة يوم الخميس 2007/9/6 التوصيات الواردة بشأن ختان الإناث في وثائق الإجتماع مايلي:

إجازة وثيقة (معالم علي طريق حماية ورعاية الطفولة) والتي نصت علي إعتماد الإطار الإستراتيجي للقضاء علي ختان الإناث خلال جيل .

قام البرنامج بالعديد من الأنشطة بالتعاون مع وزارة التعليم العام واليونيسف منها إستهداف التعليم قبل المدرسي كآلية للقضاء على ختان الإناث بهدف حماية الطفلات من الختان وذلك عن طريق :

– إستخدام التدريب لمعلمات رياض الأطفال لتوصيل الرسائل الإيجابية للأسر والأطفال.

– نشر الوعي بمخاطر ختان الإناث ومحاسن عدم الختان عن طريق نشرات التثقيف التربوي بالتعليم قبل المدرسي.

– تكوين لجان تنسيقية بالولايات بالشراكة مع المجتمع المدنى والمنظمات الدولية.

ونخلص الى أن الوضع الحالى وبناء على تبنى الشركاء لاستراتيجية القضاء على ختان الاناث خلال جيل استطاع البرنامج أن يطور آليات التنسيق بين الشركاء على مستوى منظمات الأمم المتحدة والأجهزة الحكومية على المستويين القومي والولائي ومنظمات المجتمع المدني وفق منهج التحول الإجتماعي الإيجابي للقضاء على ختان الإناث وتشجيع التخلي الجماعي عن هذه الممارسة .

a–b–c– مسؤوليات الأطفال

تمثلت السياسات التربوية في السودان في الإلتزام بمبدأ إتاحة فرص التعليم للجميع ومبدأ المساواة بين الجنسين وبلوغ التوازن الجغرافي في المدخلات التعليمية وإقرار مبدأ قومية المناهج والمراجعة المستمرة لها وتطويرها أهدافاً ومحتوى ووسائل وإشراقاً ، ولقد هدف التعليم كما جاء في قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة 2001 إلى تقوية روح الجماعة والولاء للوطن وتنمية الإستعداد للتعاون وبث ثقافة السلام ومراعاة التنوع الثقافي وتشجيع الإبداع وتنمية القدرات والمهارات وذلك بإتاحة فرص التدريب والتوظيف الأمثل للإمكانات وتحقيق النجاح للتنمية الشاملة وتنمية الوعي البيئي لدى الناشئة .

وفي هذا الإطار تهدف إستراتيجية التعليم إلى إقامة نظام تربوي أصيل وربط العلوم النظرية والتطبيقية في مراحل التعليم المختلفة وتبصير الطفل بواجباته الإجتماعية والوطنية وتحقيق التوازن في شخصية الطفل من حيث حاجات الجسم الروحية والطبية وتنمية النواحي الأخلاقية وغرس روح المحبة والتعاون بما يحقق للطفل تنشئة إجتماعية سليمة من أجل تفاعل إجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمع والتي تكتسب بواسطتها طرق التفكير والشعور والعمل اللازم والمشاركة الفعالة في الحياة الإجتماعية مما يكسب الطفل قدرات في التعامل من خلال مسؤولياته نحو المجتمع

والأسرة وقارته الأفريقية وتتكون شخصية الطفل وينصت في معايير الجماعة التي ينتمي إليها ويمكن أن نتبين من خلال البرامج المصاحبة للمناهج التعليمية والجمعيات المدرسية والدورة المدرسية التي تُقام سنوياً ويشترك فيها كل ولايات السودان أضف إلى ذلك الأنشطة المصاحبة لبرامج النهوض بوضع الأطفال خارج نطاق التعليم مثل برامج معالجة أوضاع أطفال الشوارع والأطفال في النزاعات المسلحة وغيرها من برامج تستهدف الأطفال في الظروف الصعبة .

إن القيم التي ينشأ عليها الطفل في السودان من خلال أسرته وأسرته الممتدة لكل الثقافات والتنوع في السودان تزوده برصيد هائل من المعرفة والإنتماء لأسرته ومجتمعه ووطنه وقارته .